جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون اداري
بعنوان:

التقاضي الإلكتروني وأثره على عصرنة قطاع العدالة

إعداد الطالبة:
- سارة فارح

إشراف الأستاذة:
الدكتورة بوديار نوال

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
كيران لمية	أستاذ	رئيسا
بوديار نوال	أستاذ	مشرفا ومقررا
عشي علاء الدين	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Sheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الفرع:

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: شوالي اللقب: بوحفاري الرتبة العلمية: محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني:

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: مباركة اللقب: عاشور تاريخ ومكان الازدياد: 1997/08/03 العنابة.

البريد الالكتروني:

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الحماية الجزائية للمكلف في ظل تعديل قانون الضريبة.

القسم: الحقوق التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة: المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 29 ماي 2025

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب هلوة عادل

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم والصادرة بتاريخ

المسجل(ة) بكلية : قسم

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم والصادرة بتاريخ

المسجل(ة) بكلية : قسم

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : الحكم من أجل دكتوراه وبين واجب عدم عرقلة

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 23/05/2023

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافؤه فأثنوا عليه ".

صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

بادئ ذي البدء نشكر الله عز وجل ونحمده أن أمن علينا بفضله ونعمته وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة

"الدكتورة بوديار نوال "،

التي وضع ثقتها فينا وقبلت الإشراف على هذه المذكرة،

وكانت لنا نعمة الأستاذة الموجهة والمرشدة خلال فترة إشرافه علينا،

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا.

الشكر موصول إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة عميدا وأساتذة وإداريين.

الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

و الحمد لله أولا وآخرا.

قائمة المختصرات

- ج.ر.ج.ج الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- د د ن دون دار النشر
- د ط دون طبعة
- ع عدد
- مج مجلد
- ص الصفحة
- ص ص صفحتين متتاليتين

مقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا تكنولوجيا متسارعا مس مختلف مناحي الحياة، وخصوصا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. هذا التحول الرقمي أدى إلى تغييرات جذرية في طريقة تفاعل الأفراد والمؤسسات، مما دفع مختلف القطاعات إلى إعادة النظر في آليات عملها، وعلى رأسها قطاع العدالة. وفي هذا السياق، برز مفهوم التقاضي الإلكتروني كأداة حديثة تهدف إلى تسهيل إجراءات التقاضي، وتحقيق العدالة بكفاءة وشفافية وسرعة، دون المساس بالحقوق الأساسية للمتقاضين.

كانت المحاكم تشرف على كل الوثائق التي يتم تداولها أثناء عمليات التقاضي، حيث كانت تعد عمليةيدوية بالكامل، مما طرح العديد من التحديات أمام محاولات تبسيط عملية التقاضي للجمهور، والاستفادة مما وصلت تقنيات الاتصال وتكنولوجيات الإعلام الحديثة، قصد عصرنة قطاع العدالة، وتقديم خدمة أفضل للمتقاضين أمام المحاكم، فظهر ما يسمى بالتقاضي الالكتروني .و الذي سنحدد مفهومه وأهم الخصائص التي يتميز بها هذا النظام.

أدى دمج التقنيات الحديثة في نظام العدالة إلى ظهور مجال جديد ومبتكر يشار إليه بالعدالة عن بعد، يشمل هذا المصطلح كلا من دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في عمليات تسوية المنازعات القضائية والإدارية، والشبكة الرقمية التي يعمل بها جميع أصحاب المصلحة المشاركين في القضايا القضائية، وبتصوره بهذه الطريقة فإن الهدف الأساسي لها هو استخدام التقنيات الحديثة للمساعدة في الحد من التأخير وضمان الكفاءة والفعالية وخاصة تعزيز الثقة في نظام العدالة.

وقد جاء قانون 15-03 المؤرخ 01 فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة كخطوة أولى نحو إدماج التكنولوجيا في مرفق القضاء، تلاه الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أرسى آليات عملية لتطبيق هذا النمط من التقاضي، لا سيما في المادة الجزائية التي تستوجب احترام الضمانات الأساسية للمتهمين.

أهمية الموضوع: يمكن تقسيم أهمية الموضوع الى مايلي:

الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية للتقاضي الإلكتروني في كونه موضوعا حديثا يعكس تفاعل القانون مع التكنولوجيا، ويطرح إشكالات قانونية مستجدة تتعلق بالإثبات، الإجراءات، والضمانات في البيئة الرقمية. كما يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي حول مدى توافق أنظمة العدالة مع متطلبات الرقمنة، ويحفز على تطوير التشريعات الوطنية بما يواكب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بمبدأ المحاكمة العادلة في سياق إلكتروني.

الأهمية العملية:

أما الأهمية العملية فتتجلى في قدرة التقاضي الإلكتروني على تجاوز العقبات الزمانية والمكانية، خاصة في القضايا الجزائية المستعجلة، مما يسهل الوصول إلى العدالة ويخفف العبء عن المحاكم. كما يتيح إجراء المحاكمات عن بعد دون الحاجة إلى نقل الموقوفين، مما يقلل التكاليف الأمنية واللوجستية، ويحسن من فعالية المرفق القضائي مع المحافظة على الحقوق الإجرائية للأطراف.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة الى:

- إبراز الإطار القانوني المنظم للتقاضي الإلكتروني في الجزائر.
- تحليل مدى توافق التقاضي الإلكتروني مع الضمانات الدستورية للمتقاضين، لا سيما في المادة الجزائية.
- تقييم فعالية هذه الآلية في تحقيق العدالة في ظل التحديات التقنية والقانونية الراهنة.
- الوقوف على مدى نجاعة تطبيق الإجراءات الإلكترونية في تسهيل سير المحاكمات دون المساس بالحقوق والحريات.

أسباب اختيار الموضوع: يمكن تقسيم دوافع اختيار الموضوع بمايلي:

أ- دوافع شخصية:

- ✓ رغبة الباحث في خوض غمار هذا البحث.
- ✓ الاهتمام بالتقاطع بين القانون والتكنولوجيا، والرغبة في فهم كيفية تكيف المنظومة القضائية مع متغيرات العصر الرقمي.
- ✓ السعي للمساهمة في تطوير العدالة الرقمية في الجزائر، من خلال البحث في النقائص التشريعية واقتراح حلول واقعية وفعالة.
- ✓ الرغبة في التخصص في مجالات القانون الحديث، خصوصا ما يتعلق بالتقاضي عن بعد والمعاملات الإلكترونية، لما لها من أهمية مستقبلية في مساري المهني والأكاديمي.

ب- دوافع موضوعية:

- ✓ راهنية الموضوع وارتباطه المباشر بتطور تكنولوجيا القضاء.
- ✓ حساسية الإجراءات الجزائية، وما تتطلبه من ضمانات دقيقة لحماية المتهم وحقوق الدفاع.
- ✓ الحاجة الملحة إلى دراسة وتحليل التقاضي الإلكتروني في السياق الجزائري، في ظل شح الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

إشكالية البحث: مما سبق تكمن اشكالية الدراسة في:

إلى أي مدى يساهم التقاضي الإلكتروني في عصرنة قطاع العدالة؟

وتتنوع عن ذلك أسئلة فرعية هي:

- ✓ وهل يوفر النظام القانوني الحالي في الجزائر ضمانات كافية لحماية حقوق المتقاضين عند اعتماد الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية؟
- ✓ هل يستطيع القاضي الجزائي تكوين قناعته الكاملة في ظل محاكمة تدار عبر وسائط رقمية؟

الدراسات السابقة:

دراسة زعزوعة نجاة بعنوان:التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص القانون القضائي، بجامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، خلال السنة الجامعية 2022/2021.

–ناقشت الإطار النظري والقوانين الجزائرية، والجوانب التطبيقية وعرض لتجارب دولية مقارنة. وخلصت إلى أن النظام القانوني الجزائري يفتقر لنصوص واضحة تُنظم التقاضي الإلكتروني، مما يؤثر على ضمانات المحاكمة العادلة، إلى جانب ضعف البنية الرقمية ونقص الكفاءات.

دراسة **محمد شاكر سلطان** بعنوان ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.

ركزت الدراسة على حماية حقوق المتهم خلال مرحلتي التحري والتحقيق، وسعت لتحقيق توازن بين مصلحة العدالة وحقوق الدفاع، و أوصت بتطوير الإطار القانوني لرقمنة العدالة، عبر ضمانات مثل التوثيق الرقمي، التسجيل المرئي، والدفاع الإلكتروني لحماية حقوق المتهم.

الصعوبات والعوائق

- ✓ ندرة المراجع العربية المتخصصة في موضوع التقاضي الإلكتروني.
- ✓ غياب الإحصائيات والبيانات الرسمية حول تطبيق التقاضي الإلكتروني.
- ✓ ضعف التكوين والوعي التقني لدى العاملين في قطاع العدالة.
- ✓ صعوبات تقنية ولوجستية متعلقة بالبنية التحتية والاتصال الرقمي.

المنهج المعتمد:

نظرا للطبيعة القانونية والتقنية للموضوع، سيتم الاعتماد على **المنهج الوصفي** لوصف ظاهرة التقاضي الإلكتروني في الجانب القانوني وعرض مفهوم التقاضي الالكتروني وأساسه القانوني وشروطه.

خطة البحث:

يتناول هذا البحث موضوع التقاضي الإلكتروني من خلال فصلين مترابطين، حيث يخصص الفصل الأول الاطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني والوقوف على تأثيره على مبادئ

المحاكمة العادلة، ويتضمن ذلك مبحثين أساسيين: يعنى المبحث الأول بتحديد مفهوم التقاضي الإلكتروني والأساس القانوني الذي يستند إليه، سواء في المنظومة الدولية أو الوطنية، في حين يركز المبحث الثاني على أثر هذا النمط الجديد من التقاضي على ضمانات المحاكمة العادلة، من حيث حضور الخصوم وعلنية الجلسات وحقوق الدفاع، أما الفصل الثاني فيتناول علاقة التقاضي الإلكتروني بعصرنة قطاع العدالة، ويقسم بدوره إلى مبحثين: يبحث المبحث الأول في كيفية مساهمة التقاضي الإلكتروني في تحديث وتطوير البنية القضائية والإدارية للمرفق القضائي، بينما يسلط المبحث الثاني الضوء على دور هذا النمط من التقاضي في تسوية النزاعات القضائية بفعالية وسرعة أكبر، مقارنة بالطرق التقليدية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني

يعد التأطير القانوني السليم من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام التقاضي الإلكتروني، إذ لا يمكن اعتماد الوسائل الرقمية في الإجراءات القضائية ما لم تكن مدعومة بنصوص قانونية واضحة تضفي عليها المشروعية وتضمن حماية الحقوق والحريات، وتتمثل المتطلبات القانونية للتقاضي الإلكتروني في ضرورة وجود إطار تشريعي ينظم مختلف مراحل الدعوى عبر الوسائل الإلكترونية، ويحدد شروط استخدامها، ويضبط مسؤوليات الأطراف المتدخلة، سواء كانت قضائية أو تقنية.

كما يجب أن يضمن هذا الإطار احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، مثل مبدأ المواجهة وحق الدفاع والعلنية، حتى وإن تم استخدام الوسائل الافتراضية، إلى جانب ذلك فإن الاعتراف القانوني بالمعاملات الإلكترونية، وخاصة التوقيع الإلكتروني، والمراسلات الرقمية، ووسائل الإثبات الإلكترونية، يعد من الشروط الجوهرية لنجاح التقاضي الإلكتروني، لما له من دور في تحقيق الحجية القانونية وتفادي النزاعات حول صحة الإجراءات.

ولدراسة ما سبق سنتطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني

المبحث الاول: أنواع وشروط التقاضي الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني

إن الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم ما هي إلا نتيجة التطور التكنولوجي، حيث كان لها الأثر في جميع النواحي، سواء الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، فكان للتجارة الالكترونية فضلا كبيرا في التفكير في رقمنه اغلب جميع القطاعات في العالم.

وفي إطار عصرنة قطاع العدالة وخدماتها المنجرة منها سعت هذه الأخيرة إلى تطوير مختلف الإجراءات والتطبيقات كذلك من اجل تحسين الخدمات العمومية فيعتبر التقاضي الالكتروني انه الآلية التي أصبحت مظهرا من مظاهر تجسيد عصرنة قطاع العدالة.

بناءا على ماسبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى محاولة التوصل إلى ماهية التقاضي الالكتروني حيث في المبحث الأول نعرف التقاضي الالكتروني وخدماته، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى عصرنة قطاع العدالة.

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني

في الواقع أن التقاضي الالكتروني ظهر عند بداية الألفية الثالثة كمصطلح، ويعد أخر ما توصل إليه العقل البشري من إبداع في فقه القانون في ظل التقدم التكنولوجي المعاصر، لما له من انعكاس إيجابي على عملية التقاضي بصورة عامة، من خلال استثمار الوقت بإتباع إجراءات حديثة ومتطورة من أجل تحقيق العدالة بين المواطنين بأقصر الطرق وأسرعها، كما ينجم عنه توسع دائرة التقاضي لشمل أقاليما خارج نطاق الاختصاص المقرر سابقا بموجب القانون ليصل إلى أقاليم دولية، ومنه يمكن وزارة العدل من تجاوز مشكلة البعد الجغرافي بين الدول والمدن وتكاليفها الباهضة[1].

الفرع الاول: تعريف التقاضي الالكتروني

أصبحت تشكل الحكومة الإلكترونية أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر، فهي تعمل على سرعة الإجراءات الإدارية وتفعيل النظام المعلوماتي، والتخلص من التعقيدات الإدارية التي تواجه

[1] صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference"،دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2015، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية،ص 353.

المواطنون عند التعامل مع الأجهزة والمؤسسات الحكومية. ويعتبر التقاضي الالكتروني احد تطبيقاتها في قطاع العدالة .[1]

اختلفت التعريفات التي وضعت لمصطلح التقاضي عن بعد أو التقاضي الالكتروني، غير أنها جميعها اتفقت على انه استخدام وسائل الإعلام والاتصال التكنولوجية في قطاع القضاء.

تطرق الفقه في العديد من المحاولات إلى إعطاء تعريف لمصطلح التقاضي الإلكتروني ولعل أهم هذه التعاريف نجد:

التقاضي الالكتروني بأنه: سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر في الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرنامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين " .[2]

وعرف أيضا بأنه: عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن القبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضين علما بما تم بشأن هذه المستندات.[3]

كما عرفه أسعد فاضل منديل على أنه: "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونيا بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الانترنت وبالاعتماد على أنظمة الكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين"[4]

[1]– محمد مدحت محمد، الحكومة الالكترونية، مجلة المجموعة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص23.

[2]– حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص57.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص18.

[4]– أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة القادسية، العراق، ،2014ص .04

أيضا عرف التقاضي الالكتروني بأنه: " نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبة تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام الكترونيا".[1]

استخدام وسائل تقنية الاتصال المرئية والسمعية الإلكترونية في مباشرة الدعوى القضائية وحتى الفصل في المنازعات القضائية عن بعد.[2]

ونجد أن بعض الفقه قد توسع في تعريف التقاضي الإلكتروني بأنه: "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الأنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريا في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين"[3]

أولا: الفرق بين التقاضي الالكتروني والقاضي الالكتروني

التقاضي الإلكتروني هو سلطة لفئة معينة مختصة من القضاة، لنظر الدعوى والقيام بإجراءاتها بطرق إلكترونية جديدة تعتمد على شبكة الإنترنت بهدف تحقيق السرعة والسهولة والإنجاز، فهو عملية تقنية إلكترونية يتم فيها إرسال واستقبال المستندات والوثائق بشكل إلكتروني.[4]

[1]– أمال قادري، المحكمة الالكترونية كالية لارساء وتطوير خدمات مرفق القضاء في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج17، ع01، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، جوان 2023، ص122.

[2]– حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية،ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص57.

[3]– القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص57.

[4]– نادية جمال أبو طالب، المحاكم الالكترونية اجراءاتها وقانونية تطبيقها في الأردن، الآن ناشرون وموزعون، عمان،الاردن، 2018، ص16.

ومن التعريفات السابقة يمكننا أن نعرف التقاضي الالكتروني على انه: استعمال تقنيات ووسائل اتصال تكنولوجية حديثة على مستوى المحاكم للوصول الى تسوية وحل نزاع معين وهذا بغرض تيسير وتسريع اجراءات التقاضي .

و يشمل مصطلح التقاضي الالكتروني ما يعرف بالمحكمة الالكترونية التي تعنى تفعيل تقنية المعلومات بالشكل الأمثل، بما يساعد على جودة الخدمات وسرعة انجازها كما تنقسم خدمات المحكمة الالكترونية إلى: خدمات المواطنين والأفراد، وخدمات القطاع التجاري، وخدمات الجهات الحكومية الأخرى، وخدمات منسوبي وموظفي المحكمة.[1]

أما القاضي الإلكتروني فهو شخص متخصص في النظر في الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت، وملم بالقواعد الواردة في الأنظمة وقوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية، والقوانين التي تحكم استخدام الانترنت، سواء كان النزاع مدنيا أو جنائيا أو تجاريا"[2]

ثانيا: الأساس القانوني للتقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام التقاضي الالكتروني من خلال القانون رقم 15-03[3] المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، والذي يحتوي على 19 مادة موزعه على 5 فصول يتضمن الفصل الأول الأحكام العامة والهدف من وضع القانون، بحيث ينص الفصل الثاني منه على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية، وعلى التصديق الالكتروني للوثائق والمحررات، أما الفصل الثالث فنظم عملية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الالكترونية وبالنسبة للفصل الرابع نظم شروط وإجراءات استعمال المحادثات المرئية عن بعد ويختص الفصل الأخير بالأحكام الجزائية المسلطة على المخالفين لهذا القانون، فالمادة 09 منه نصت بصراحة أن الجزائر اعتمدت فعليا على التقاضي الالكتروني من خلال التبليغ الالكتروني وإرسال المحررات القضائية الالكترونية.

[1]- عبد الصبور عبد القوي علي مصري ومنال عبد اللاه عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 26

[2]- دغيو أمال، عرشوش سفيان، التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج06، ع 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2021، ص487.

[3]- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/11/01 المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج عدد 43 صارة بتاريخ 2015/02/10.

كما أتاح المشرع الجزائري إمكانية الاستماع لشهادة الشهود والأطراف المدنية وحتى الخبراء بواسطة المحادثة المرئية عن بعد، من طرف جهة الحكم، بمقر المحكمة الأقرب من مكان الشخص المطلوب تلقي تصريحاته وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط[1]، بل يمكن استعمال هذه التقنية للاستماع للمتهم المحبوس في المؤسسة العقابية بموافقته طبعا وموافقة النيابة العامة على ذلك.

بالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد عالج مبدأ عصرنة المرافق العمومية، خاصة السيادية للدولة، أما فيما يتعلق بالتقاضي الإلكتروني نجد أن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة قد عالج ذلك، وكذا القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

أ- القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة:

يعد هذا القانون خطوة غير كافية، ولكنها مقبولة للجزائر، ولقد احتوى هذا القانون 16 مادة تطرق فيها للتقاضي الإلكتروني دون المحكمة الإلكترونية على النحو التالي: في البند الثالث من المادة 01 نص على وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، ثم إرسال الوثائق القضائية بطريق إلكتروني، واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، ولعصرنة العدالة شملت المادة 02التنظيم القضائي المدني والإداري بما في ذلك محكمة التنازع والمادة 09التي بينت أن الجزائر اعتمدت فكرة التقاضي الإلكتروني فقط، من خلال إرسال المحررات القضائية إلكترونيا، وتتطرق أحكام المادة 14 منه على أنه: "إذا استدعى بعد المسافة، أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد".[2]

أما أحكام المادة 15 حددت نطاق استخدام هذه التقنية، حيث نصت على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء

[1] - المادة 16 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[2] - المادة 14 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

مواجهات بين عدة أشخاص، من سماع للشهود والأطراف المدنية والخبراء، وقضايا الجنح وتلقي تصريحات المتهم المحبوس، إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".[1]

والمادة 16 منه بينت مكان إجراء التقاضي الإلكتروني كما يلي: "يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب لتلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، يتحقق وكيل الجمهورية من الشخص المسموع ومن هويته ويحرر محضرا عن ذلك، واذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس".[2]

ب- الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية: هذا وبالإضافة لقانون عصرنه العدالة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02[3] والذي نص على جواز سماع الشهود والخبراء عن طريق الوسائل التقنية والمحادثات المرئية عن بعد، حيث نص المشرع على إمكانية استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أين ربط المشرع استعمال هذه التقنية بشروط سرية الإرسال وأمانته، وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، وتدوينها كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط.[4]

الفرع الثاني: خصائص إجراءات التقاضي الالكتروني

احدثت ثورة تكنولوجيا المعلومات نقلة نوعية وخاصة في مجالات الحياة المعاصرة حيث واكب التقاضي الالكتروني هذا التطور واعتمد على شبكة الانترنت والأنترانيت مقارنة مع

[1]- المادة 15 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[2]- المادة 16 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[3]- الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج ع4 الصادرة بتاريخ 23 جيولية 2015.

[4] - المادة 16 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

الطريقة التقليدية التي إعتمدت على العمل اليدوي أكثر من الالكتروني، ولذلك فإن التقاضي الكتروني يتميز بعدة خصائصها نجملها على النحو الأتي: [1]

1- ارسال المستندات والعرائض والوثائق الكترونيا: وذلك عبر الانترنت او الإكسترانيت بالتسليم المعنوي أو التنزيل عن بعد، ويقصد به نقل أو استقبال وتنزيل احد البرامج او البيانات عبر الانترنيت الخاص بالمستخدم، حيث يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء الى العالم الخارجي، ولذلك فان الأجهزة الالكترونية كالفاكس أو التلكس والانترنت لها دور قانونيا في تفعيل وتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، بحيث يكون معاون للقضاء في تجميع وتخزين وحفظ في الإعلانات والإخطارات وتبادل الوثائق الكترونيا بين الخصوم او محاميهم.[2]

2- استخدام مفهوم الوسيط الالكتروني في جميع مراحل وإجراءات: التقاضي والذي يقوم بتنفيذ اجراءات التقاضي الالكتروني عبر شبكة الانترنت أو الإكسترانيت، ويعتبر الحاسوب المتصل بهذه الشبكة هو الوسيط بين طرفي التقاضي، والذي يتم بواسطة التعبير عن الإرادة الالكترونية، حيث يمكن ان يكون معاونا قضائيا بتجميع وتخزين وحفظ الملفات الالكترونية والقيام بالإعلانات والإخطارات والتبليغات وكذلك في مجال الاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم وسماع اقوالهم أو في تبادل المذكرات بين الخصوم أو محاميهم.[3]

3- السرعة في تنفيذ الإجراءات القضائية: إن عملية تطبيق إجراءات التقاضي عبر شبكة الانترنيت تحقق انجازا سريعا في تطبيقها بين طرفي التقاضي، حيث تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق دون الحاجة لانتقال الأطراف مرات عديدة لمقر المحكمة، لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وكذلك يؤدي عدم ذهابهم لمقر

[1]- الطاهر ياكر، التقاضي الالكتروني بين الضرورة المعاصرة وواقع النصوص القانونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج08، ع02، جامعة جيجيل، جوان 2023، ص ص 292-293

[2] - عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني، الية لانجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، ع13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص218.

[3] - عصماني ليلى، المرجع نفسه، ص219.

المحكمة إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام المواطنين في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لإطراف الدعوى. [1]

4-اعتماد أساليب التخزين والوثائق الإلكترونية: عوضا من الوثائق الورقية بحيث أن هذا التقاضي تتم فيه كافة المرسلات الكترونيا، والتي تعد السند القانوني الوحيد المتاح لأطراف النزاع في حالة نشوبة، لذلك نجد بان الدعائم الالكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بحيث تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوءه، مما يثير موضوع ادلة الاثبات الالكترونية واثرها باعتبارها من العوائق التي تتصدى لعملية نمو وتطور التقاضي عن بعد، لكن استخدام المستندات والوثائق الالكترونية وكل ما يتصل به ابتداء من عملية كتابته او حفظه او نقله أو استرجاعه وفق تقنيات متعددة له مميزات عديدة اهمها التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ فيها غرف المحاكم وتخفيض تداولها وتخزينها الى الحد المعقول، وبهذا يمكن تخفيض المساحات المخصصة لتخزين الملفات الورقية في الأجهزة القضائية، واستعمالها في نشاطات أخرى المحكمة، كما أن الوثائق والمستندات الالكترونية، يمكن الوصول إليها والإطلاع عليها بسهولة وبسرعة. [2]

5- إثبات إجراءات التقاضي إلكترونيا: إن تقنية المعلومات في ظل العصر الحديث اجتاحت كل دول العالم وفرضت نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية وجعلت العالم بلا حدود جغرافية بين القارات، رغم بعد المسافات واختلاف التوقيت من خلال كثرة وتعدد وسائل الاتصال الحديثة، مما جعل القانون المعاصر يعترف بالمعاملات الإلكترونية وما صاحبها من أثار قانونية، وتماشيا مع هذا النمط الالكتروني في الحياة المعاصرة بات من الضروري

[1]- ترجمان نسيمة، الية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد05، العدد02، 2021. ص25

[2]- بن عزوز أحمد، نظام المحاكمة الالكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021، ص70.

الاعتراف بصحة الإجراءات التي يتم مباشرتها بشكل إلكتروني وهي سمة تميز التقاضي الإلكتروني كذلك ينبغي العمل على توضيح شروط صحتها وبطلانها قانونا.[1]

6-شفافية وجودة الخدمات القضائية: حقق التقاضي الالكتروني مميزات عديدة منها، تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة الى المواطنين المتقاضين، وتخفيض مساحة أماكن تخزين الملفات في المحاكم ورفع فاعلية دورة العمل وإطلاع افضل للجمهور وإمكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم .[2]

7- دمج أدوات الذكاء الاصطناعي: أضحى الذكاء الاصطناعي من أبرز المكونات التي تدعم منظومة التقاضي الإلكتروني الحديثة، إذ يساهم في تحسين كفاءة معالجة القضايا من خلال قدرته على تحليل كميات ضخمة من البيانات القانونية في وقت قياسي. وتستخدم تطبيقاته بشكل متزايد في تصنيف الملفات القضائية، تحديد نوع الدعوى، وتقديم مقترحات قانونية بناءً على السوابق القضائية، مما يسرّع من مراحل التحضير والفصل في النزاعات[3].

كما يُعد الذكاء الاصطناعي أداة مهمة في أتمتة بعض المهام الروتينية داخل المحاكم، مثل إرسال الإشعارات، ترتيب الجلسات، أو توليد مسودات الأحكام الأولية. وتُستخدم روبوتات المحادثة (chatbots) لمساعدة المتقاضين في فهم الإجراءات وتقديم شكاوى أولية بطريقة مبسطة، مما يُسهّل النفاذ إلى العدالة ويدعم مبدأ الشفافية. بذلك، أصبح الذكاء الاصطناعي يُشكّل خاصية مكمّلة تُعزّز من مرونة وسرعة التقاضي الإلكتروني.

ويثار تساؤل حول مدى تأثيره على استقلالية القاضي، إذ يجب أن تظل الأحكام من صميم السلطة التقديرية البشرية. لذا، فإن نجاح الذكاء الاصطناعي كخاصية في التقاضي الإلكتروني يتوقف على وجود إطار قانوني يُنظّم استخدامه، ويضمن احترام المبادئ الأساسية للعدالة.

[1] – بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد06، ع02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021، ص17.

[2] – بوعبد الله نوال، التقاضي الالكتروني كالية من اليات عصرنة قطاع العدالة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عن تيموشنت، الجزائر، ديسمبر، 2021، ص96

[3] – زوبير حمادي، تاثير الذكاء الاصطناعي على العمل القضائي، مجلة المحامي، ع1، منظمة المحامين سطيف، الجزائر، 2025، ص 101.

المطلب الثاني: متطلبات التقاضي الالكتروني

يعد التقاضي الإلكتروني نقلة نوعية في مسار تحديث العدالة، كونه يختصر الجهد والوقت، وييسر الإجراءات القضائية باستخدام الوسائط الرقمية، إلا أن تفعيل هذا النمط من التقاضي لا يتم بصورة عشوائية، بل يستوجب توفر مجموعة من المتطلبات الأساسية التي تضمن سيره وفقا للمعايير القانونية والتقنية المطلوبة، وتحقق التوازن بين فعالية الإجراءات واحترام ضمانات المحاكمة العادلة، وتتوزع هذه المتطلبات بين ما هو قانوني يخص التنظيم التشريعي والتكريس الحقوقي للتقاضي عن بعد، وما هو تقني يتعلق بالبنية التحتية الرقمية، والأمن السيبراني، ووسائل الإثبات الإلكترونية وغيرها من الآليات الضرورية لنجاعة هذا النمط الجديد من التقاضي[1].

الفرع الأول: الوسائل القانونية في التقاضي الإلكتروني

من بين أهم الوسائل التي تساهم في عملية التقاضي الالكتروني، نجد التشريع، والذي يعني وجود مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر من سلطة مختصة في الدولة وهي السلطة التشريعية وتكون ملزمة ... بحيث تكون ملائمة لحالة التقدم التقني العلمي من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق إجراءات التقاضي الكترونيا وعبر شبكة الاتصال الدولية.[2]

ويتم ذلك بطريقتين، حيث تتمثل الأولى في استبعاد القواعد التقليدية وإصدار قانون جديد ينظم تلك القواعد، والثانية تطويع وتطوير ما هو قائم من قواعد اختصاص تقليدية، واختيار ما يصلح منها لتطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، ابتداء من تقديم عريضة الدعوى إلى موقع المحكمة المختصة عبر البريد الالكتروني، وانتهاء بصدور قرار الحكم، لذلك لابد من إعادة النظر في القوانين النافذة لكل دول العالم، للتفاعل مع هذا التغيير نتيجة للتطور التكنولوجي

[1] – حايطي فاطمة، هروال نبيلة هبة، نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج7، ع1، جامعة بن بوعلي الشاف، الجزائر، 2021، ص138.

[2]– نصيف جاسم محمد عباس، التقاضي عن بعد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص114.

الحاصل في المجتمعات ويتماشى معه لاستيعاب التقنية العلمية الجديدة التي دخلت في كل مجالات الحياة، وهنا تبرز أهمية الوسيلة التشريعية لهذا النظام، لتكون نقطة ارتكاز ووسيلة قانونية مشروعة لتطبيق إجراءات هذه الآلية الحديثة، باستخدام وسائل التقنية العلمية الحديثة، ومن ثم مواكبة المتغيرات واستثمارها لتحقيق العدالة واللحاق بالعالم المتقدم[1].

ولعل أهم هذه الوسائل نجد:

1- القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (51/ 162) في جلستها العامة (85) في 1996/12/16 القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وورد في ديباجة القانون النموذجي :" وإذ تؤمن بان اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها"و "توصي بان تولي جميع الدول اعتبار محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها ، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجبة على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات"[2].

ونصت أحكام المادة 03 منه، والمخصصة لتعريف المصطلحات على انه لأغراض هذا القانون:

أ- يراد بمصطلح (رسالة البيانات) المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بصرية أو وسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

كما نصت المادة 06 منه المخصصة للكتابة على:

[1] نصيف جاسم محمد عباس، المرجع السابق، ص 115

[2] القرار رقم A/RES/51/162، الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع الشبكيwww.un.org/arabic// بتاريخ 2025/05/12 على 14.20 سا.

1- عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات، ذلك الشرط، إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.

2- تسري أحكام الفقرة الأولى سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة، ونصت الفقرة الأولى من المادة 09 منه على أنه :" في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات..."[1]

2- القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (80/56) في 2001/12/12 القانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وورد في ديباجته، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة "توصي بأن تولي جميع الدول اعتبارا ايجابيا للقانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية إلى جانب القانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية المعتمد في عام 1996، والمستكمل في عام 1998، عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلى ضرورة توحيد القوانين الواجب التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها" وعرفت المادة (2/ج) منه رسالة البيانات بأنها تعني "معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس آو النسخ البرقي".[2]

كما أجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب م 68 فقرة ثانيا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م/ 28 فقرة 2 واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67 دوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من

[1]- القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية على الموقع الشبكي https //www.uncitral.org بتاريخ 2025/05/05 على 16.00 سا.

[2] - الموقع الشبكي نفسه

المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية خاصة أخرى[1].

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب م 68 فقرة ثانيا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م/ 28 فقرة 2 واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67 دوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية خاصة أخرى.[2]

ثانيا: الوسائل التقنية في التقاضي الإلكتروني.

بعد أن كانت العلاقات القانونية تقع أغلبها في العالم المادي المحسوس، وبوسائل تقليدية ورقية، تغيرت الموازين وظهرت اليوم وسائل تقنية حديثة فرضتها التطورات الحاصلة في العالم، الذي من أهم سماته سيادة الوسائل الالكترونية وخاصة وسائل الاتصال الحديثة، التي تعتمد خاصة على شبكة الانترنت ودعائمها، والتي تولدت عنها ضرورة إنشاء هيئات قضائية الكترونية ساعدت في تقريب المسافة وإزالة الحواجز بكافة أشكالها بين أطراف الدعاوى القضائية.[3]

1- دعائم شبكة الانترنت المساعدة في إجراءات التقاضي الالكتروني:

إن الثورة العلمية التقنية حطمت الحدود الجغرافية والسياسية؛ وجعلت من العالم قرية صغيرة، فقد أصبحنا نواجه تحديات عدة في وقت أصبح من الممكن أن تنتقل المعلومات بشكل آني من دون أي ضوابط أو حدود، ومن هنا تزداد الخطورة للحفاظ على السرية والعدالة في التعامل بالتقنيات العلمية الحديثة.

[1]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، ط1، لبنان، 2012، ص 252 .

[2] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع الشبكي http،//www.un.org/arabic بتاريخ 2025/04/17.

[3] – عمر رزازفة، راضية مشري، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الابقاء والالغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 07، ع01، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2022، ص56.

فالانترنت"Internet"، التي تخطت الحواجز الجغرافية والطبيعية تتنوع المعاملات عن طريقيها ولعل أهمها البريد الالكتروني والقوائم البريدية والشبكة العنكبوتية العالمية" World Wide Web "والتي يرمز لها"W WW"، والتي يطلق عليها أيضا اختصارا خدمة "الويب""Web"، وكذا التيلي نات"Telenet".[1]

1-1-البريد الالكتروني: يعد البريد الالكتروني من أهم الدعائم لشبكة الانترنت بصفة عامة، والخدمة الأكثر استعمالا،فهو خدمة تساعد على إرسال واستقبال الرسائل بواسطة الأجهزة الرقمية من خلال شبكة الإنترنت، وقد تكون هذه الرسائل على شكل نصوص، أو رسومات، أو قد تستخدم لإرسال الملفات الصوتية والرسومات المتحركة ما بين المستخدمين، وإلى جانب ذلك، فإن البريد الإلكتروني يمكن المستخدم من إرسال البريد لفرد محدد، أو مجموعة محددة، أو مع مجموع من المستخدمين خلال نفس الوقت، بالإضافة لإتاحة العديد من الخيارات المتعلقة بهذه المراسلات كإمكانية حفظها، وتحريرها، وطباعتها، وغير ذلك. تلك الرسائل تستخدم في مجال التقاضي الإلكتروني بتلقي وإرسال التبليغات القضائية، الأحكام، ملفات الدعاوى، العرائض، التي يمكن أن يرسلها الأطراف لمحاميهم...إلخ. [2]

1-2-الشبكة العنكبوتية العالمية: الإنترنت هي مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، والتي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم بإتباع بروتوكول الإنترنت الموحد (IP). تقدم الإنترنت العديد من الخدمات مثل الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب)، وتقنيات التخاطب، والبريد الإلكتروني، وبرتوكولات نقل الملفات FTP. تمثل الإنترنت اليوم ظاهرة لها تأثيرها الاجتماعي والثقافي في جميع بقاع العالم، وقد أدت إلى تغيير المفاهيم التقليدية لعدة مجالات مثل العمل والتعليم والتجارة وبروز شكل آخر لمجتمع المعلوماتوهناك الملايين من مواقع الويب على الشبكة لكل منها عنوانه الخاص الذي يشار إليه بأحرف مختصرة والذي يقوم مقام العنوان العادي أو رقم الهاتف، وعليه تعد دعامة

[1] - عمر رزازفة، راضية مشري، المرجع السابق، ص 57.

[2] – فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 235

أساسية للتواصل الالكتروني في جميع المجالات ليكون بالإمكان استخدامها في المجال القضائي، إذ تسطيع وزارة العدل لأي دولة استغلالها في المسائل القضائية والمتابعات الجزائية عبر أقاليم متعددة، من خلال فتح مواقع الكترونية، لتصبح بذلك مرفقا عموميا الكترونيا حكوميا.[1]

1-3-خدمة الوي في: وهي نوع من أنواع تكنولوجيا اللاسلكية، وبروتوكول شبكي لاسلكي يسمح لأجهزة الاتصال بالإنترنت دون الحاجة إلى أسلاك الإنترنت، وهي من أكثر الوسائل شيوعا لتوصيل البيانات لاسلكيا في موقع ثابت، كما أنها عبارة عن علامة تجارية خاصة بشركةWi-Fi Alliance، وهي رابطة دولية من الشركات، والتي تعمل في مجال تقنيات ومنتجات LAN اللاسلكية.[2]

تحكم الوي- في معايير "IEEE 802.11" تستخدم للربط بين مجموعة من أجهزة النظام المعلوماتي (جهاز حاسوب، جهاز التوجيه"Routeur"، الهاتف الذكي، موديم" Modem internet") في إطار شبكة معلوماتية حتى تسمح بتحويل المعطيات بينها، ويمكن للمستخدمين الاستفادة منها في مجالات أخرى، وهي التخابر الهاتفي المرئي والصوتي، المحلي أو الدولي، كما نشأت دائم أخرى لا تقل أهمية عن Wi-fi، تتمثل في 3G، 4 G، والتي لا تحتاج إلى ربط، أكثر عملية، تساعد خاصة عملية التحقيقات في الأماكن التي لا يوجد بها جهاز التوجيه"**Routeur**".[3]

2- المحكمة الالكترونية

لغرض تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، لا بد من وجود محكمة تعمل بالوسائل الإلكترونية، يباشر من خلالها مجموعة من القضاة النظر في الدعاوى، والفصل بها بصفة قانونية؛ بمعنى بموجب تشريعات تخولهم مباشرة ذلك بتلك الوسائل، باعتماد تقنيات فائقة في

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 59.

[2] - عمر رزازفة، راضية مشري، المرجع السابق، ص 58.

[3]- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 60

الحداثة لملفات الدعاوى والتي سيتم تدوين الإجراءات القضائية من خلالها؛ بمعنى برمجة الدعوى القضائية الالكترونية.[1]

والتقاضي من خلال المحكمة الالكترونية، دعامة من دعائم التقاضي الالكتروني، وتعد كتنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الالكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال الخصوم دون حضورهم المادي، ومباشرة إجراءات التقاضي، التحقيق وسماع الشهود من خلال هذه الدعامة، خاصة عبر الأقاليم الدولية، فالمحكمة الإلكترونية: عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة، تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية، ولوائح الدعاوى، وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى، وقرارات الأحكام، بما يمثل تواصلا دائما مع جمهور المواطنين والمحامين، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة من المتقاضين، ووكلائهم، من الترافع، وتحضير الشهود، وتقديم البيانات، والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في كل وقت ومن أي مكان، كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات – بل وحتى حضور الجلسات إلكترونيا – وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة. كما تتيح شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات.[2]

وبناء عليه فتجهيز المحكمة وقاعاتها، والأقسام الإدارية التابعة لها، والتنفيذية فيها سيأخذ طابعا تقنيا، يمكن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور، وتسجيل الطلبات، والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم، اتصالا مرئيا إلكترونيا.

[1]– خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 61.

[2]– صفاء أوتاني، "المحكمة الالكترونية– المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، سوريا، 2012، ص 166.

وعلى العموم فإن المحاكم الالكترونية، بحاجة هي الأخرى إلى مجموعة من الوسائل، حتى تتم عملية التقاضي بفعالية وطريقة جيدة، هذه الوسائل تتمثل في موقع الكتروني، الحاسوب، السجلات الالكترونية، بالصيغتين "**Word،Pdf**" أجهزة نقل الصوت، كاميرات، مايكروفونات.[1]

الفرع الثاني: الوسائل التأهيلية في التقاضي الإلكتروني (الإمكانيات البشرية).

يتوجب لتطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني من خلال الهيئة القضائية الافتراضية، وجود ثلاثة وسائل تأهيلية أساسية تتمثل فيما يلي[2]:

أولا: قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني :

ويصطلح على تسميتهم بقضاة المعلومات، وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين، يباشرون المحاكمات من خلال موقع، كل منهم لدى المحكمة الالكترونية، والتي لها موقع الكتروني على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية، ويباشر هؤلاء القضاة تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، وتدوينها في ملف الدعوى الالكترونية، وهي مكنة الوصول إلى إثبات الحق موضوع الدعوى، من خلال مجموعة متطورة من الإجراءات الالكترونية. ويتحقق هذا العنصر من خلال الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب نظم الاتصال وبرامج المواقع الالكترونية وتجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية الكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها. [3]

[1]– محمد رايس، حجية الاثبات الجنائي بالتوقيع الالكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد1، عدد1، 2014، ص75.

[2]– هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق، ص 296.

[3]– بوساحية أمير، شناتلية وفاء، أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المباديء الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم 20–04، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع7، جامعة محمد الشريف مساعدية سوء اهراس، جوان 2022، ص122

ثانيا: كتاب ضبط المواقع الالكترونية

إلى جانب القضاة، نجد موظفين آخرين، يتمثلون في مجموعة من الحقوقيين والمتخصصين أيضا بتقنيات الحاسوب والبرمجيات، وتصميم وإدارة المواقع الالكترونية، مؤهلين للعمل في هذا المجال ويمارسون واجبات عديدة في العمل القضائي الإجرائي نذكر أهمها:

1. تسجيل الدعاوى وإرسالها مع ما تتضمنه من أدلة إثبات، أو أي وثائق أخرى يمكن إرسالها بوساطة الماسح الضوئي"**Scanner**"، والاحتفاظ بالأصل لغرض إرساله للمحكمة في حالة طلبها له.
2. تجهيز جدول مواعيد الجلسات،
3. استيفاء الرسوم الكترونيا بإحدى وسائل الدفع الالكتروني،
4. الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغه بالحضور في مواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد من صفة كل منهم سواء كانوا أطراف الدعوى، أو شهودا، أو غيرهم قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة الافتراضية أمام القاضي، ومتابعة الدعاوى وعرض الجلسات.[1]

ثالثا: إدارة المواقع والمبرمجين.

يحتاج التقاضي الإلكتروني لوجود إدارة المواقع وبرمجتها، توكل إلى أشخاص مؤهلين علميا في مجال المعلوماتية والبرمجة الالكترونية، وهم غالبا وهي مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها يتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة، أو في الأقسام المجاورة لها، يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة، ومعالجة العطل التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة، وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات، وإحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة، بالإضافة إلى مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية وهذا ما يسمح بتحقيق حماية معلوماتية وفنية لبيانات وإجراءات التقاضي الإلكتروني.[2]

[1] - بوساحية أمير، شناتلية وفاء، المرجع السابق، ص124.

[2] – مزيني فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة واثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيبليوفيليا لدراسة المكتبات والمعلومات، ع04، جامعة العربي التبي، تبسة، 2019، ص65.

رابعا: المحامين المعلوماتيين:

إن مصطلح المحامي المعلوماتي، يطلق على المحامي الذي يحق له تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الالكترونية، وهو يمثل نوع حديث من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة، حيث يستلزم الأمر معرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال، وتصميم البرامج والمواقع الالكترونية، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية، من خلال مزود الخدمة في مكاتب المحامين الخاصة لتمكنهم من أداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية وبمهنية لذا يتوجب أن يكون المحامي على استعداد تام لهذه الفكرة على الصعيدين الشخصي والمكتبي[1].

نستخلص مما سبق أن التقاضي الإلكتروني يمثل نقلة نوعية في مجال العدالة، حيث يعتمد على تكنولوجيا المعلومات لتسهيل وتسريع الإجراءات القضائية ذلك لما يتميز به من خصائص أبرزها المرونة، السرعة، وتخفيف العبء عن المحاكم التقليدية..

المبحث الثاني: أنواع وشروط التقاضي الإلكتروني

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى بروز أنماط جديدة من الخدمات القضائية، من بينها التقاضي الإلكتروني، الذي يعد من أبرز صور العدالة الرقمية الحديثة. ويهدف هذا النمط إلى تسهيل الوصول إلى العدالة وتحقيق سرعة البت في القضايا، خاصة في ظل التحديات التي فرضتها التحولات الرقمية والأزمات الصحية العالمية، كجائحة كورونا، وقد أصبح من الضروري الإلمام بمختلف صور التقاضي الإلكتروني التي باتت تعتمدها العديد من الأنظمة القضائية، مع التوقف عند الشروط الأساسية التي تضمن فاعلية هذه الآلية وتكفل احترام مبادئ المحاكمة العادلة. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع التقاضي الإلكتروني ثم نبين الشروط القانونية والتقنية التي يجب توافرها لاعتماده كبديل موثوق عن التقاضي التقليدي.

[1]- محمد محمد الألفي،"**المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول**"، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس" الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، 9– 12 ديسمبر 2007، ص 19.

المطلب الأول: أنواع التقاضي الالكتروني

مع تطور التكنولوجيا واندماجها في ميدان العدالة، ظهرت أنماط متعددة من التقاضي الإلكتروني، تختلف حسب البنية التقنية المعتمدة في التواصل بين أطراف الدعوى والهيئات القضائية، وقد أفرز هذا التنوع عدة أنظمة إلكترونية تستعمل لتنظيم الجلسات عن بعد، كل منها يتميز بدرجة من التفاعل والمرونة التقنية، ومن بين هذه الأنظمة نذكر: نظام الاتصال من نقطة لأخرى، نظام السويتش أو المتحدث النشط، نظام الحضور المستمر الثابت، وأخيرا نظام الحضور المستمر المتقدم، وفيما يلي تفصيل لكل نوع منها حسب خصائصه وآلية عمله داخل المنظومة القضائية الإلكترونية، يمكن التمييز بين أربعة أنواع من نظم المحادثة المرئية عن بعد وتتمثل أساسا فيما يلي[1]:

الفرع الاول: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام الاتصال من نقطة لأخرى:

يتم بمقتضى هذا النظام الاتصال المباشر عبر المحادثة المرئية عن بعد، بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود، ويعد هذا النظام أبسط أنظمة الاتصال المرئي المسموع وأقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية.

الفرع الثاني: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط:

حيث تتعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال للمحادثة المرئية، كأن تكون المحكمة في دولة والشهود في دولة ثانية، والمتهم في دولة ثالثة، ويتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الأماكن تقنيا جيدا، بحيث يبدو لهذه الأطراف وكأنهم في مكان واحد، ولا تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع هذه الأماكن، إلا صورة واحدة تتمثل في صورة الشخص الذي يتكلم، سواء القاضي أو المتهم أو الشاهد، وفي حالة تكلم أكثر من شخص في نفس الوقت، فإن الاتصال المرئي المسموع يتم بطريقة آلية مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى. [2]

[1]– صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص ص 354، 355.

[2] – عمارة عبد الحميد، التقاضي الإلكتروني عن بعد "دراسة مقارنة" ، مجلد5، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص587.

الفرع الثالث: نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد:

بموجب هذا النوع، فإن الاتصال يتم بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض جغرافيا، بمعنى قاعة المحاكمة، وأربعة أماكن أخرى متواجد فيها باقي أطراف الدعوى "الضحية–المتهم"، الشهود،وغيرهم، ويوجد في كل مكان شاشة عرض لبث الصورة إلى هؤلاء الأشخاص، بالاضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة.[1]

الفرع الرابع: نظام الحضور المستمر المتقدم:

بناء على هذا النوع الأخير، فإن الاتصال المرئي المسموع عن بعد، بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها،ويعد النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية، بشاشات عرض لصورة وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركين، ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، ويتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها لمحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع والأخير من شاشة العرض، فيتنقل آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك، ويتكلم بصوت أعلى من غيرة من المشاركين في جلسة التحقيق والمحاكمة.[2]

المطلب الثاني: شروط العمل بتقنية التقاضي الالكتروني:

إن استخدام آلية التقاضي الالكتروني، يفرض على أي دولة التقيد بجملة من الشروط، خاصة فيما يتعلق بمسألة المساعدة القضائية بين الدول. والجدير بالذكر، أن القانون الدولي، وضع ثلاثة شروط أساسية، نستعرضها فيما يلي:

[1] – أمل فوزي أحمد عوض، تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية، مجلة والبحوث القانونية، مج 05، ع02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص56.

[2] - عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 588.

الفرع الأول: عدم تعارض استخدام تقنية التقاضي الالكتروني مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ:

اشترطت الفقرة الثانية من أحكام المادة 09 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، ألا ينطوي استخدام هذه التقنية تعارضا مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، ومن ثم فإن لهذه الأخيرة رفض هذا الاستخدام، إذا قدرت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي' على اعتبار أن الاختصاص القضائي لا يعود لهذه الدولة.[1]

الفرع الثاني: توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية بالتنفيذ من استخدام آلية التقاضي الالكتروني

إلى جانب شرط عدم تعارض المحادثة المرئية، أو التقاضي الالكتروني مع المبادئ القانونية الأساسية للدولة، نجد الشرط الثاني والذي يتمثل في إلزامية توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد على التنفيذ، لدى الدولة المنفذة، حيث تطرقت لهذا الشرط الفقرة الثانية من أحكام المادة 09 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية السالفة الذكر، وأقرت صراحة ضرورة توافر الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكن الدولة المنفذة من إجراء ذلك، كما أجازت لها إمكانية الرفض لاستخدام هذه التقنية، في حال عدم حيازتها لهذه التجهيزات، مراعاة للجانب المالي لتلك الدولة، كما يمكن أن تعرض عليها الدولة الطالبة للتحقيق عن بعد عبر الوسائل الالكترونية، المساعدة لتوفير ما يلزمها من معدات أو خبرات لاستخدام هذه التقنية، سواء على سبيل الإعارة أو الهبة.[2]

[1]- سالم عمر، **الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص197.

[2] - زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني كالية لانجاح نظام العدالة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د تخصصص قانون قضائي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022/2021. ص 231.

الفرع الثالث: حصر استخدام آلية التقاضي الالكتروني في سماع الشهود والخبراء من أقاليم مختلفة

إن المفهوم الشائع لتقنية التقاضي عن بعد، هو أن عملية التقاضي برمتها تستند على التقنية الحديثة باستعمال الانترنت، لكن في الواقع، غير ذلك، إذ تقتصر فقط على سماع الشهود وإفادات الخبراء، حيث يمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة، طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى–بصفته شاهد أو خبير–عبر هذه التقنية، متى ثبت استحالة أو عدم ملائمة المثول الفعلي لهذا الشخص أمامها، وهذا وفقا لأحكام المادة الفقرة الأولى من المادة 09 من ذات البروتوكول. والملاحظ من خلال فقرة هذه المادة، أن واضعي البروتوكول، بحصرهم التقنية في سماع الشهود والخبراء، حتى لا تثير إشكالات قانونية على الصعيد الدولي ومسائل الاختصاص[1].

.

[1] - سالم عمر، مرجع سابق، ص 193.

الفصل الثاني

التقاضي الإلكتروني وعصرنة قطاع العدالة

الفصل الثاني: التقاضي الالكتروني وعصرنة قطاع العدالة

في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة أصبح من الضروري على مختلف القطاعات التكيف مع متطلبات العصر، ولا يستثنى من ذلك قطاع العدالة الذي يعد أحد أهم ركائز الدولة الحديثة. وقد أفرز هذا الواقع توجها متزايدا نحو إدماج التقنيات الرقمية في المنظومة القضائية، وهو ما أطلق عليه مصطلح "التقاضي الإلكتروني". لا يقتصر هذا المفهوم على رقمنة الإجراءات فقط، بل يمتد ليشمل إعادة تنظيم وتبسيط المسار القضائي بطريقة أكثر كفاءة وشفافية. وينظر إلى التقاضي الإلكتروني على أنه أداة فعالة لعصرنة العدالة، من خلال ترقية العمل القضائي وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطن. كما يسهم في تقليص آجال البت في القضايا، وتخفيف الأعباء الإدارية، وضمان استمرارية المرفق القضائي حتى في الظروف الاستثنائية. لذا، يعالج هذا المبحث جانبين أساسيين، في المبحث الاول نتطرق الى اعتماد التقاضي الإلكتروني في ترقية العمل القضائي ثم أثر هذا التحول على العدالة مقارنة بالنمط التقليدي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: دور التقاضي الالكتروني في عصرنة قطاع العدالة

أمام التحديات التي تفرضها العولمة وتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أصبح من الضروري تحديث مختلف القطاعات الحيوية، وعلى رأسها قطاع العدالة، لضمان مواكبته لمتطلبات العصر الحديث، وفي هذا السياق برز التقاضي الإلكتروني كأحد أهم آليات الإصلاح والتحديث، لما يوفره من مزايا تتعلق بتبسيط الإجراءات القضائية وتسريع وتيرتها، وتقليص التكاليف، وتحقيق الشفافية والفعالية في إدارة القضايا. إن اعتماد الوسائل الإلكترونية في العمل القضائي لا يندرج فقط ضمن تحسين الخدمات العمومية، بل يعكس أيضا تحولا عميقا في فلسفة العمل القضائي نحو اعتماد منطق الأداء والرقمنة[1]. وعليه يهدف هذا المبحث إلى دراسة مساهمة التقاضي الإلكتروني في ترقية العمل القضائي وعصرنته، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى أوجه اعتماد هذا النظام في تحسين المرفق القضائي، ثم تحليل آثار الانتقال من النموذج التقليدي إلى النموذج الرقمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اعتماد التقاضي الالكتروني في ترقية العمل القضائي

يعد اعتماد التقاضي الإلكتروني خطوة استراتيجية نحو تطوير المنظومة القضائية ومواكبة التحول الرقمي الذي تشهده مختلف القطاعات فقد أصبح ضروريا الاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال القضاء، ويهدف هذا المطلب إلى إبراز الدور الإيجابي الذي يلعبه التقاضي الإلكتروني في تحسين جودة وفعالية العمل القضائي من جهة، وكذا التطرق إلى مدى تأثيره على ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى، خاصة فيما يتعلق بحقوق الدفاع، العلنية، والمواجهة بين الخصوم.

الفرع الأول: دور التقاضي الإلكتروني في تحسين العمل القضائي

إن اعتماد التشريعات الجنائية الدولية والوطنية على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة وبالخصوص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لم يكن وليد الصدفة بل دفعت إليه مبررات

[1] – عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دول الامارات دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع14، الكويت، ديسمبر 2018، ص 26.

مواكبة التطورات التكنولوجية وعصرنة قطاع العدالة من جهة، وكذا تجسيد مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة وأهمها الحق في سرعة الإجراءات من جهة أخرى[1]، وسنوضح ذلك وفقا لما يلي:

أولا: عصرنة العدالة

تسعى التشريعات الحديثة في إطار تجسيد دولة القانون إلى تطوير مرفق العدالة وعصرنته باعتباره أحد الأجهزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، وهو الجهاز الذي يحمي الحقوق والحريات الفردية والعامة، حيث يتميز بوظيفته المزدوجة كونه يشرف على أعمال السلطة القضائية من جهة، ويعتبر في ذات الوقت مرفقا إداريا يقدم خدمات مختلفة للقطاع العام أو الخاص، وبذلك فإن عصرنة العدالة هي نتيجة حتمية لمساعي إصلاحها، إذ أن التطور التكنولوجي الحديث يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحسين أداء هذا القطاع الحساس، سواء في تسييره الداخلي أو فيتعاملاته الخارجية مع المواطنين والهيئات المختلفة.[2]

وقد كان للتطور العلمي والتكنولوجي الكبير الحاصل في عصرنا الراهن أثره الواضح في إسقاط الحواجز الزمنية والمكانية الأمر الذي ساعد الجماعات الإجرامية على الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تأمين أنشطتها الإجرامية، وكان لازما في المقابل أن تخرج القواعد الإجرائية في المادة الجزائية عن طابعها التقليدي المفرط الذي جعلها عاجزة عن مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي مما دفع بعض التشريعات إلى إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة لتستحدث قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار هذا التطور في خدمة العدالة وعصرنتها[3].

[1] – سفيان عرشوش وأمال بديغو، التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج06، ع 03، جامعة زيان عاشر، الحلفة، الجزائر، 2021، ص 65.

[2] - أمل فوزي أحمد عوض، المرجع السابق، ص 37.

[3] صفوان محمد، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية لـ videoconference، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد01، الجامعة الاردنية، الأردن، 2015، ص 354.

وبذلك فإن التوجه نحو استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في قطاع العدالة ليس هدفا في حد ذاته بل هو وسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكبر فعالية وسرعة، وتمنح للقاضي الوسائل التقنية اللازمة لإتمام مهامه على أحسن وجه، وهذا في ظل فضاء يتسم بالشفافية ويراعي السير الحسن للعدالة الجنائية.[1]

ثانيا: سرعة الإجراءات

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية والفصل في الدعوى خلال آجال معقولة هو ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فالعدالة البطيئة التي تستغرق وقتا طويلا لتحقيقها من شأنها أن تلحق ضررا بمصالح الأطراف، فصدور حكم منصف وعادل غير كافٍ، بل يجب أن يصدر هذا الحكم في وقت معقول ليحقق غرضه في تكريس العدالة الجنائية، فاتجاه أغلب التشريعات للنص على ضرورة سرعة الإجراءات راجع إلى المصالح الهامة التي تحققها، فهي تسعى في المقام الأول إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء الذي يشهد ارتفاعا كبيرا في عدد القضايا المعروضة للفصل فيها من جهة، وكذا احترام حقوق المتهم وضماناته في المحاكمة العادلة من جهة أخرى[2].

غير أن سرعة الإجراءات لا تعني التسرع في الفصل في الدعوى بما يخل بضمانات المتهم وحقوق الدفاع، فالتسرع في اتخاذ الإجراءات أو إصدار الأوامر يمكن أن يشكل ضررا على مصالح الأطراف الذين لجأوا إلى القضاء لحمايتها، والملاحظ أنه قد يعترض تطبيق مبدأ سرعة الإجراءات الكثير من العراقيل التي من شأنها تعطيل سير إجراءات المتابعة الجزائية ومن ذلك ما يتعلق بدرجة خطورة الجريمة وامتداد حيزها الجغرافي وتنظيمها عبر الحدود الوطنية، وكذا بعد المسافة بين مقر الجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى وبين مكان تواجد المتهم أو الشهود التي قد تمتد من دولة إلى أخرى، مع صعوبة أو استحالة تنقلهم إليها، وهذا ما يبرر اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتسهيل إجراءات المتابعة القضائية، وتأمين الحصول على القدر

[1]- صفوان محمد، مقال سابق، ص 33.

[2]– بولواطة السعيد، سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، 2019، ص 296.

الكافي من المعطيات الموضوعية والقانونية من أقوال المتهم وشهادة الشهود بما يساعد هيئة المحكمة على تكوين قناعتها لإصدار حكم فاصل في موضوع الدعوى. [1]

وتعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة مستحدثة من وسائل التعاون الدولي لاسيما في مكافحة الجرائم والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول، فإذا تمت المقارنة بين إجراء التحقيق باستخدام تقنيات الاتصال المرئي عن بعد مع إجراءات الإنابات القضائية مثلا نجد أن الإنابة القضائية تتسم بالبطء والتعقيد حيث يتم إرسالها بالطرق الديبلوماسية، ومن ثمة إلى وزارة العدل، وصولا إلى الجهة القضائية المختصة، ثم العودة بالطريق نفسه، وهذا كله يعتبر تعطيلا لمبدأ سرعة الإجراءات والذي قد يترتب عليه آثار لا تخدم حسن سير العدالة مثل تلف الأدلة، وإخلاء سبيل المشتبه فيهم إن لم تتم محاكمتهم في آجال محددة[2].

الفرع الثاني: آثار التقاضي الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة

ان تفعيل استخدام الية التقاضي الالكتروني قد أحدث العديد من التغيرات التي مست المنظومة القضائية ما تنج عنها بالمقابل مجموعة من الآثار الإيجابية والسلبية مست بالمبادئ التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة.

أولا: الآثار الإيجابية لتقاضي الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة

ان تخلي الجهاز القضائي عن الأسلوب التقليدي لتقاضي وتبنه لأسلوب أكثر عصرنة وحداثة قد نجم عنه العديد الآثار الإيجابية خاصة ما تعلق منها بسرعة الإجراءات القضائية أووتحقيق مبدا المساواة بين المتقاضين.[3]

1-ضمان سرعة الإجراءات القضائية: يعتبر من ادبيات العمل القضائي ان يتم الفصل في القضية المعروضة في اقل وقت ممكن وذلك عن طريق التبسيط في الإجراءات القضائية كلما

[1]– كامل شريف سيد، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 2005، ص 05.

[2] – عينوش أسماء، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة اكلي محند أولحاح، البويرة، الجزائر، 2021، ص 46.

[3] - صفوان محمد، مرجع سابق، ص 355.

أمكن ذلك، ولقد سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية جاهدا كفالة سرعة الإجراءات خاصة في الآونة الأخيرة من خلال تبنيه لبعض الآليات التي من شانها تحقيق ذلك.[1]

وتعتبر آلية التقاضي الالكتروني واحدة من اهم هذه الآليات التي تسعى الى تبسيط الإجراءات بالشكل الذي يضمن عدم التأخر فيها عن طريق الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في تسير قطاع العدالة بعيدا عن طرق التنظيم التقليدية، حتى يتسنى نقل المعلومة واستغلالها في وقتها، وذلك من خلال جملة من الأنظمة المعلوماتية التي ترتكز جلها على شبكة الانترنت الدولية من بينها نظام التوقيع والتصديق الالكتروني، ونظام المحاكمة عن بعد والمنظومة المعلوماتية لوزارة العدل وغيرها من الأنظمة التي تهدف إلى تحسين جودة الخدمة القضائية[2].

كما يضمن التقاضي الالكتروني إمكانية تبادل المذكرات بعد تقديم الطلبات بذات الوقت دون تأجيل الدعاوى لأكثر من اجل، وكذلك إمكانية ارسال الدعوى بشكل فوري من محاكم الدرجة الأولى الى محاكم الدرجة الثانية الخبير، وعلى هذا فالتقاضي الالكتروني هو خطوة إيجابية وقفزة نوعية لا يمكن انكارها لتفعيل اهم الضمانات للمحاكمة العادلة والمتمثل في مبدا معقولية اجال المحاكمة بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي وما عرفه من بطيء[3]

2-ضمان مبدا المساواة بين المتقاضين: ان استخدام الية التقاضي الالكتروني من شانه تحقيق مبدا المساواة بين المتقاضين، حيث يمكين لكل من له مصلحة في ذلك الاستفادة من خدمات الالكترونية لتقاضي دون استثناء بعيدا عن المحسوبية والاعتبارات الاجتماعية وما لها من تأثير سلبي على حسن سير العدالة، وعلى هذا فتفعيل الية التقاضي الالكتروني قد ساعد بشكل كبير في تحرير الجهاز القضائي من الرشوة والبيروقراطية القضائية التي كانت تجتاح العدالة التقليدية، وجعل من الجهاز القضائي يمتاز بالشفافية والمساواة بين المتقاضين، وذلك من خلال توحيد

[1] - عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 28.

[2] محمد العبداني، يوسف زروق، رقمته العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 01، جانفي2020 ، ص503 .

[3] محمد العيداني، المرجع نفسه، ص 504.

الخطوات وتقديم الخدمات وإيجاد أسلوب موحد في التعامل وجعل الموقع الالكتروني متاح لكل من يرغب في تقديم الشكوى أو العريضة وبالتالي القضاء على الوساطة في قطاع العدالة.[1]

وهو ما يوفر الشفافية وبالتالي تكريس أفضل لمبدأ المساواة امام القضاء خاصة وانه قد اعتبر من أهم المبادئ التي نص عليها الدستور الجزائري حيث نصت المادة 165 منه بقولها " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. وعلى هذا فقد اعتبر مبدأ المساواة أحد الركائز والمقومات الأساسية التي يقوم عليها الجهاز القضائي. [2]

وعلى رغم من الدور الإيجابي الذي لعبته تقنية التقاضي الالكتروني في ضمان تحقيق مبدا المساواة بين المتقاضين الا انها لم تسلم من سهام النقد اين تم اتهامها بتهميش الفئة الغير قادرة على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة بسبب الظروف الاجتماعية او الاقتصادية، غيرانه يمكن الرد على هذا النقد عن طريق الإشارة الى إمكانية تقديما المساعدة لهذه الفئة خاصة وأنها تمثل الأقلية في ظل مظاهر العصرنة والتكنولوجيا التي استفاد منها مختلف طبقات المجتمع. [3]

ثانيا: الآثار السلبية لتقاضي الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة

ان التقاضي الالكتروني وان كان الية يتم من خلالها تبسيط الإجراءات القضائية بالشكل الذي يضمن سرعة العمل القضائي الا انه كثيرا ما يصطدم بضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وهذا عندما يتعلق الأمر باستخدام الية المحادثة المرئية عن بعد اين يرى كثير من فقهاء القانون ان هذه الآلية تتعارض بشكل كبير مع ضمانات المحاكمة العادلة: [4]

[1] – مرزوق محمد، مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث، الجزائر، 2020، ص 33.

[2] التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020.

[3] مرزوق محمد، المرجع السابق، ص35.

[4] عرشوش سفيان وبدغيو أمال، التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر مج 6، ع3، سبتمبر 2021، ص87.

1-مساس التقاضي الالكتروني بمبدأ العلانية: لا جدال في ان اتاحة الفرصة للجمهور في حضور إجراءات المحاكمة تبدد شكوكهم وتولد الاطمئنان في نفوسهم بحسن سير العدالة وحيادها كما تجلب الطمأنينة في نفس المتهم الذي يعلم بان الأحكام القضائية التي تصدر في شانه هي تحت رقابة شعبية تضمن حسن سير العدالة.

الا ان التقاضي الالكتروني قد يتعرض مع مبدا العلانية عندما يتعلق الأمر باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة فاستعمال هذه التقنية يخرق هذا المبدأ، حتى ولو حضر الجمهور بسبب غياب المتهم وافتقاره لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء[1].

حتى ولو اتاحت هذه التقنية لأطراف الدعوى والجمهور بشكل عام مشاهدة وقائع التقاضي من عدة زوايا مختلفة بالشكل الذي يحقق مشاهدة متكاملة ومتابعة مثالية، فهذه التقنية غير موثوق بها لإمكانية تعرضها لخلل فني في أي وقت يتوقف بموجبه عرض المحاكمة مع انها مازالت مستمرة ما يخل بالعلنية ويطعن في صحة الإجراءات التي تمت خلال فترة انقطاع العرض باعتبارها اخلت بمبدأ أساسي من مبادئ التقاضي الا وهي مبدا العلانية التي قد تعيب الحكم الصادر فتبطله[2].

2-المساس بمبدأ الحضورية والاقتناع الشخصي للقاضي:

كثيرا ما يرتبط مبدأ الحضورية مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي حيث لا يمكن لهذه الأخيرة ان يبني قناعته الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشة حضورية فيها حسب ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، فالحضور الشخصي يساهم في تدعيم القناعة الوجدانية للقاضي التي تبنى عليها ملابسات القضية عن طريق معاينة تعابير وجه المتهم وحركاته، وهو مالا تغني عنه تقنية المحادثة المرئية عن بعد

[1] ابن عبود عبد الغاني بضياف هاجر. التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 6، ع 2، الجزائر، 2021، ص26.

[2] بن عبود عبد الغاني بضياف هاجر، المرجع نفسه. ص 24.

[3] الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فالحضور اللامادي قد لا يوصل تعابير وحركات المتهم بشكل واضح، كما ان ضعف التقنيات المستعملة قد تؤثر على وصول الصوت والصورة مما قد يوحي للقاضي أحيانا عن رغبة المتهم في التملص من الأسئلة التي تطرح عليه بسبب الوصول المتأخر لصوت ما يحرمه من الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي. [1]

والعكس صحيح قد يجد المتهم في تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ملاذا جيدا لتعبير بأريحية بعيدا عن هيبة ووقار المحكمة ما يؤثر عن القيمة الردعية للمحاكمة، كما ان حضور المادي لنيابة وتقديمها لدفوعها دون عوائق تقنية وبالمقابل حضور المتهم باستعمال وسائل تقنية كثيرا ما يصاحبها مشاكل توثر على جود الصوت والصورة[2] من شانها التأثير على دفاع المتهم.

الا ان هذا الأمر قد أصبح أكثر تعقيدا بظهور الأمر 04/20 الذي وسع من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتشمل المادة الجنائية بحيث نصت المادة 441 مكرر 7 انه يمكن الجميع جهات الحكم ان تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد بما في ذلك محكمة الجنايات الأمر الذي يثير إشكالات تؤثر على مصداقية الحكم القضائي اذ ان تشكيلة محكمة الجنايات تتميز بوجود أربعة محلفين شعبين كثيرا ما يغيب عنهم التكوين القانوني وربما المعرفة التقنية فكيف يعقل لهؤلاء تكوين قناعتهم حول جناية يتابع فيها المتهم غير ماثل امامهم ماديا، وما يزيد الأمر سوءا هو منح المشرع للقاضي الصلاحية المطلقة لتقريرا اخذ بهذا الاجراء من عدمه مما قد يؤدي الى تعسف القاضي في استخدامه لهذه التقنية اذ قد يلجا الى استعمالها في كل الجنايات وعلى هذا لابد من إعادة النظر في المسألة وذلك بحصر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجرائم البسيطة التي تشكل خطورة إجرامية كبيرة كالمخالفات والجنح البسيطة[3].

[1] - عرشوش سفيان وبدغيو أمال، المرجع السابق، ص 89.

[2] امير بوساحة، وفاء شمائلية، مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 04/20 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاسمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02 السنة 2021.

[3] اميرة بوساحة، وفاء شناتلية، المرجع نفسه.

3-المساس بحق الدفاع: إن لعدالة جناحين جناح القضاء وجناح الدفاع، فحق الدفاع من أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة التي تسمح للمتهم بدفع التهمة المنسوبة اليه احتراما لقرينة البراءة، إلا ان التقاضي الالكتروني قد يتعارض مع حق الدفاع عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ذلك وان استخدام هذه التقنية في التحقيق والمحاكمة يجعل من استفادة المتهم من دفاع سليم امرا مهدد بالخطر بسبب إمكانية ممارسة الضغط النفسي على المتهم من وراء شاشة الاستجواب او المحاكمة[1]، ما قد يدفع به للإدلاء بأقوال قد تتعارض مع رغبته وتغير مسار القضية كما ان تواجد المحامي بعيدا عن المتهم قد يمس بضمان الاتصال المباشر بينهما بشكل سري حول أوجه الدفاع والتفاصيل المتعلقة بالقضية دون ان يسمح لغيرهما بالاطلاع على مجريات المحادثة وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بقولها انه من الأساس في محاكمة علنية ان يعطى المتهم المحاميه توجيهات وتعليقات اثناء مناقشة الأدلة والحجج وان يتم ذلك في سرية[2].

وبالرغم من عدم اغفال المشرع الجزائري على النص على حق الدفاع وشديد حرصه عليه لضمان حماية أكبر لحقوق المتهم خاصة عندما يتعلق الأمر بالتقاضي الالكتروني والمحاكمة عن بعد بصفة خاصة من خلال مواده القانونية واخص بالذكر كل من المادة 441 مكرر 4 و441 مكرر 8 التي نصتا على حق الدفاع ومنحة للمحامين حق الخيار بين تواجد بين موكله او امام قاضي التحقيق الذي يستمع للمتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد الا ان الإشكالات التي تتعلق بهذا الحق ليست في النصوص القانونية وانما في تطبيقاتها العملية[3]

[1] خالد علي، المحاماة التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، قراءة لتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة، ص 09.

[2] محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الاولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير قانون تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة،2013، ص 09.

[3] خالد على، المرجع نفسه، ص10.

المطلب الثاني: أثر التحول من التقاضي التقليدي الى التقاضي الالكتروني

إن التقاضي الإلكتروني جاء استجابة لحاجة ملحة في تجاوز التعقيدات الشكلية والبطء الذي يميز القضاء التقليدي، عبر استغلال التكنولوجيا لتيسير وتبسيط الإجراءات، وقد انعكس هذا التحول بشكل واضح على مختلف مراحل الخصومة، سواء من حيث رفع الدعوى، تبادل المذكرات، التبليغات، أو حتى انعقاد الجلسات والنطق بالأحكام. وعليه يتناول هذا المطلب الآثار الإجرائية لهذا التحول، من خلال عرض المظاهر الجديدة لسير الدعوى في ظل النظام الإلكتروني في الفرع الاول، ثم بيان مدى إسهامه في تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية وضمان فعاليتها في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مظاهر الاجرائية لسير التقاضي

حددت كل من المادتين السادسة عشر من القانون 02/15 والمادة 441 مكرر 1 من الأمر 04/20 مكان إجراء التقاضي الإلكتروني المتمثل في مقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته أو من داخل المؤسسة العقابية بواسطة المحادثة المرئية عن بعد إذا كان الشخص المراد سماعه محبوسا.[1]

أولا- رفع وبرمجة الدعوى إلكترونيا

إن إجراءات التقاضي التقليدية تقتضي تسجيل الدعوى القضائية بالسجلات الرسمية للمحكمة المختصة ليتم النظر فيها، أما بالنسبة لإجراءات التقاضي الإلكتروني فإن الأمر يختلف ذلك أنه يقوم عبر وسيط إلكتروني بحيث يتم تسجيل الدعوى من خلال بوابة رقمية إفتراضية مخصصة لذلك، ويضاف إليه دفع الرسوم القضائية إلكترونيا ويتم تبليغ أطراف الخصومة إلكترونيا باعتماد الوسائل الحديثة كالتبليغ بواسطة البريد الإلكتروني أو الهواتف الذكية وغيرها[2].

[1] - محمد شاكر سلطان، المرجع السابق، ص 11.

[2] عمارة عبد الحميد، التقاضي الإلكتروني عن بعد دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 01، مجلد 05، 2018، ص 589-590.

1-استخدام التقنية من طرف جهتي التحقيق والحكم: أجازت المادة 15 من القانون 03/15 والمادة 441 مكرر 2 من الأمر 04/20[1] لجهة التحقيق استعمال تقنية الاتصال عن بعد في مرحلة التحقيق لإستجواب وسماع الأشخاص، غير أن بعض الدارسين اعتبروا هذا الأمر خروج عن القاعدة العامة التي تقتضي أن تتم جلسات التحقيق في نطاق جغرافي واحد، إلا أن العديد من الآراء تعمد إلى القول أن التحقيق يتم صوت وصورة أي يعد ذلك حضورا فعليا ينعقد الاختصاص فيه للمحكمة التي يجري بها التحقيق أو المحاكمة[2].

كما أجازت المادة الخامسة عشر من القانون 03/15[3] لجهة الحكم إمكانية اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع تصريحات المعني غير أنها ربطتها فقط بقضايا الجنح وكذلك بموافقة المعني والنيابة العامة، في حين أن المادة 441 مكرر 8 من الأمر 04/20 اختلفت مع المادة سالفة الذكر في أنها لم تربطها بقضايا الجنح فقط كما أن النيابة العامة أو أحد الخصوم أو المتهم الموقوف أو دفاعهم إذا لم يكن رفضهم لاستعمال هذه القنية مبررا فإن لجهة الحكم إصدار قرار غير قابل للطعن وتستمر المحاكمة. [4]

2-استخدام التقنية بناءا على طلب أحد الخصوم: لم يأت إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من طرف أحد الخصوم ضمن القانون 03/15 بخلاف الأمر 04/20 الذي ذكرها ضمن المادتين 441 مكرر7 و441 مكرر9 بحيث تفصل جهة الحكم في الطلب بالقبول أو الرفض بعد الإحاطة برأي باقي الأطراف والنيابة العامة غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها بظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب[5]

[1] المادة 441 مكرر من الامر 20-04 فقرة 2، " يمكن الجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها ".

[2] مريم لعجاج، الياس جوادي، طرق التقاضي والمثول امام القضاء في اجال معقولة اثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، ع4، الجزائر، 2020، ص26.

[3] المادة 15، القانون 03/15، السابق الذكر، ص 5.

[4]- مريم لعجاج، الياس جوادي، المرجع السابق، ص 24.

[5] - خالد على، المرجع السابق، ص 11.

3-استخدام التقنية بناءا على طلب النيابة العامة: يمكن للنيابة العامة هي الأخرى أن تلجأ لاستعمال تقنيات الإتصال عن بعد أثناء إستجواب أو سماع الأشخاص أو في مواجهات بين الأشخاص وهذا ما جاء بنص المادة 441 مكرر 7 من الأمر 20-04[1].

وفي جميع الحالات يحرر محضر عن سير استعمال هذه التقنية مع توقيع من طرف الأشخاص المعنيين ويلحق المحضر بملف الإجراءات.

الفرع الثاني: اثر التقاضي الالكتروني في تبسيط اجراءات الدعوى الجزائية

تؤثر المحاكمة المرئية في مدى تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك كما يلي:

أ-الحضورية: إن المتهم الذي تتم محاكمته عن طريق المحاكمة المرئية عن بعد، يعتبر حاضرا في جلسة المحاكمة، وتطبق عليه قواعد الحضورية، وتترتب عليه بموجبها كافة الآثار القانونية التي تطبق على المتهم الحاضر فعليا في الجلسة[2].

ب-الفصل في الدعوى القضائية في أجل معقول: إن حصول المتقاضين على حقوقهم من خلال اللجوء إلى القضاء في آجال معقولة أهم ما يصبوا إليه هؤلاء المتقاضين حيث يساهم ذلك في حصولهم على حقوقهم قبل أن تتلاشى أو تفقد قيمتها المالية أو المعنوية، لذلك، فالاستعانة بالمحاكمة المرئية يساهم في تحقيق هذه الضمانة، بما يدعم ثقة الأشخاص في جهاز القضاء.[3]

فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة على أن يحاكم كل متهم دون تأخير زائد عن المعقول، وأيضا المادة 5/7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 3/5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان اللتان نصتا على أنه يحق لكل فرد أن يحاكم في غضون مهلة معقولة من الزمن.[4]

[1] المادة 441 مكرر8 ، الأمر 04/20 السابق الذكر، ص12 .

[2] عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث عربية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، العدد3، سبتمبر 2018، ص66 .

[3] – منال رواق وياسين جبيري، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص72.

[4] – منال رواق وياسين جبيري، المرجع نفسه، ص 71.

حيث أن القضاء التقليدي قد سجل ضعفا وعجزا في مسايرة النسق المتجدد للحياة الاقتصادية والاجتماعية، فمن جهة يلاحظ تزايد حجم القضايا المدنية والجزائية أمام المحاكم، ومن جهة أخرى يسجل بطءا كبيرا في إصدار الأحكام وتنفيذها، بما يؤثر على استيفاء المتقاضين لحقوقهم في الوقت المناسب، وهذا ما يسمى بالاختناق القضائي الذي يحول دون التمكين من الحق في المحاكمة العادلة، فالأجل المعقول في الفصل في القضايا هو مبدأ مرتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم، بما فيها قرينة البراءة، وهذا ما يحتم ضرورة الفصل في القضايا دون أي تأخير لا مبرر له، ودون المساس بالحق في الدفاع عن النفس الذي يمكن أن يمس بسبب تلاشي الوقائع من ذاكرة الشهود أو صعوبة إيجادهم أو تلف الوثائق الثبوتية، إضافة إلى ضرورة اختصار فترة القلق والتوتر النفسي الذي يعيشه المتهم طول فترة الدعوى القضائية.[1]

فاللجوء إلى التكنولوجيا وإجراء المحاكمة المرئية يحقق التسريع في إجراءات المحاكمة بما يحقق العدالة وحق الأفراد في اللجوء إلى القضاء، وبما يحقق ضمانات المحاكمة العادلة.

وتحقق هذه الإجراءات وجودا افتراضيا لجميع أطراف الدعوى القضائية، خاصة إذا كان أحد أطرافها يقيم بعيدا عن مقر المحكمة ويتعذر عليه الحضور للجلسة، أو إذا كان أحد المتهمين مسجونا وشاهدا في قضية أخرى[2].

ج-خفض النفقات: إن المحاكمة المرئية تسمح بتخفيف النفقات، فلا يضطر الشاهد إلى التنقل إلى مقر المحكمة، كما لا تضطر السلطات القضائية إلى نقل المتهم مثلا أو ترحيله للمثول أمام المحكمة وما يكلف ذلك من تكاليف مالية كبيرة، من شأنها أن ترهق الأطراف والمصالح القضائية، كما تسمح هذه التقنية بالاقتصاد في أوراق الملفات وتجهيزات الاحتفاظ بها، كما يحقق كفاية

[1] – سفيان عرضوض وامال بدغيو التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج06، ع03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص76.

[2] عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، ديسمبر 2018، ص399 .

قاعات الجلسات للحضور، حيث يصبح بالإمكان الاقتصار على من حضر فقط والباقي يحقق معه عن بعد بالوسائل التكنولوجية.[1]

د-تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة: إن تقنية المحاكمة الافتراضية تعد وسيلة مستحدثة وهامة من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وخاصة في مجال استجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونون مقيمين في إقليم دولة غير تلك التي تقوم بالتحقيق معهم أو محاكمتهم، حيث يمكن استجواب المتهم دون عناء نقله إلى البلد الذي يحاكمه وما ينجر عنه من تعقيدات في الإجراءات وارتفاع التكاليف المالية[2].

هـ-الدفاع: هناك من يرى بأن استخدام تقنيات المحاكمة عن بعد يلغي البعد الإنساني في المحاكمة، لأن الإجراءات المرئية أو المسموعة عن بعد تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي، فالمتهم إن كان ينقل دفاعه بواسطة الصوت والصورة، ربما لن يستطيع الدفاع عن نفسه والتعبير عما يدور في خاطره كما يجب، وكذلك القاضي البعيد عن المتهم أو الشاهد، فلا يستطيع تقدير صدق كلامه أو مشاعره كما لو كان المتهم أو الشاهد حاضرا بين يديه.[3]

وهذه التقنية لا توفر مستوى عال من الواقعية والجدية في مجال المحاكمة، ومن الأمور التي يستعملها القاضي لكشف الحقيقة هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى المتهم، فلا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المتهم على سؤال معين قد يكون محرجا بالنسبة له، ولا تسمح هذه التقنية للمتهم بالقيام بالتعبير بشكل مريح كما في الجلسات العادية، مما يقوض حق الدفاع عن النفس، وبالتالي ينقص من فرصة المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، إلا أنه وللضرورة، فإنه يمكن استعمال تكنولوجيا الاتصال لضمان دفاع كل طرف على مصالحه أمام القضاء.[4]

[1] عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 401.

[2] صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص355.

[3] منال رواق وياسين جبيري، المرجع السابق، ص 73.

[4] صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص356 .

و – حماية الشهود: للمحاكمة الافتراضية أهمية بالغة، باعتبار ذلك من الوسائل الفعالة الضامنة لحماية أطراف الدعوى القضائية وخاصة الشهود منهم، لكي يتم سماعهم دون عناء تنقلهم إلى قاعات الجلسات، وما يمثله ذلك من مشقة بالنسبة لهم، أو يسبب لهم خوفا من تقديم شهادتهم في المحاكمة، ويمكن استخدام الشهادة المنقولة عن بعد لتجنب الاتصال المباشر بين الشاهد والمتهم وذلك مفيد لبعض الشهود المستضعفين، أو عندما لا يمكن ضمان الأمن البدني للشاهد في محكمة أو ولاية قضائية معينة، أو عندما تكون تكاليف الأمن البدني للشاهد عالية جدا[1].

وقد نصت المادة 24 / ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على حماية الشهود من خلال السماح لهم بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات[2].

المبحث الثاني: دور التقاضي الالكتروني في حل النزاعات القضائية

مع تنامي الحاجة إلى عدالة أكثر فعالية وسرعة، برز التقاضي الإلكتروني كأداة حديثة لمعالجة النزاعات القضائية بمختلف أنواعها، سواء كانت مدنية أو جزائية. وقد فرضت التحولات الرقمية اعتماد هذا النموذج الجديد من التقاضي لتجاوز القيود التي تفرضها الإجراءات التقليدية، لاسيما تلك المرتبطة بالزمن، المكان، والتكلفة. إن إدراج الوسائل الإلكترونية في فض المنازعات لا يقتصر على الجانب التقني، بل يمتد إلى إعادة تصور العلاقة بين المتقاضين والهيئات القضائية من خلال تسهيل الوصول إلى العدالة وتحقيق الفعالية الإجرائية[3]، سيتم التطرق في هذا المبحث الى تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني كوسيلة فعالة لحل النزاعات، وذلك من خلال دراسة تطبيقها في القضاء الجزائي في المطلب الأول، ثم تحليل مدى فعاليتها في معالجة القضايا ذات الطابع المدني والجزائي معا في المطلب الثاني.

[1] وثيقة الأمم المتحدة، CTOC/cop/wg2/2013/2 الصادرة في 19 أوت 2013، حول المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، ص8 .

[2] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص66 .

[3] - عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 401.

المطلب الأول: تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني في القضاء الجزائي

أظهر الواقع العملي الحاجة إلى تسريع وتيرة الفصل في القضايا الجزائية دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما ساهم في تبني بعض الآليات التكنولوجية المبتكرة داخل المنظومة الجزائية، وتعد آلية المحادثة المرئية من أبرز صور هذا التوجه، حيث تتيح إجراء التحقيقات والجلسات عن بعد، بما يضمن سلامة الإجراءات واستمراريتها، كما أن نظام المراقبة والمتابعة الإلكترونية يمثل بديلا فعالا عن الحبس المؤقت، يراعي فيه التوازن بين مصلحة المتهم ومقتضيات العدالة[1]، لذلك يتناول هذا المطلب أهم التطبيقات العملية للتقاضي الإلكتروني في المجال الجزائي، من خلال دراسة آلية المحادثة المرئية في الفرع الأول، ثم الوقوف على نظام المراقبة الإلكترونية كبديل إجرائي متطور في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آلية المحادثة المرئية

فرضت الحاجة إلى تسريع الإجراءات وتحقيق النجاعة القضائية اعتماد وسائل تقنية حديثة، من بينها المحادثة المرئية، خاصة في مرحلة التحقيق التي تعد أساسية في الدعوى الجزائية، وقد مكنت هذه التقنية من القيام بإجراءات هامة دون الحضور المادي، مما يوفر الوقت ويعزز الأمن القضائي. وتشمل أهم استخداماتها في هذه المرحلة الاستجواب، المواجهة، الحبس المؤقت، والأمر بالقبض، وهي كلها إجراءات يمكن تنفيذها عن بعد دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة

أولا: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة التحقيق.

مرحلة التحقيق القضائي هي المرحلة الوسطى في إطار المحاكمة تأتي بين مرحلتي البحث والتحري والمحاكمة يقوم بها قاضي التحقيق للتأكد من نسبة التهم إلى المتهم، تتميز عن مرحلة البحث بالصفة القضائية لأن القائم بها يعتبر من السلطة القضائية[2].

ويقصد بالتحقيق القضائي مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها

[1] - عينوش أسماء، المرجع السابق، ص 22.

[2] محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2021، ص 112.

وجمع الأدلة بأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، بمعنى آخر جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى الكشف عن الحقيقة وظهورها[1].

يتم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي طبقا النص المادة 20 مكرر **5** من الأمر 04-20 يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في الاستجواب أو سماع شخص أو في إجراء مواجهة بين أشخاص وفي تبليغات التي يستوجب تحرير محاضر بشأنها[2].

وبالتالي أشارت كل من المادة 20 مكرر 5 والمادة 51 من الأمر 04-20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إلى إمكانية استعمال أو جواز اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق والمحاكمة أيضا، وقد اعتبر بعض الدارسون أن التحقيق باستعمال هذه التقنية بعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد، حيث يتم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق مهما كانت الجريمة جناية أو جنحة بخلاف المحاكمة التي اقتصرت في البداية على الجنح ثم توسعت لتشمل الجنايات.

أولا: الاستجواب:

هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف للوصول إلى حقيقة التهمة من نفي أقوال المتهم عنه إما بالاعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه وإما بالدفاع بنفي التهمة[3]، وكذلك يعتبر من أهم إجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده حيث يعد هذا الإجراء الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في كل تحقيق لأنه يهدف إلى جمع أدلة الإثبات وكذا النفي وكذا ترسيخ حق الدفاع في أن واحد.

[1] عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية التحقيق والتحري، دار هومة للنشر، 2020، الجزائر، ص 44.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 49.

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الكتاب الأول، الطبعة1 ، دار هومة للطباعة والنشر، ج1، الجزائر، 2021، ص109.

وقد فرق المشرع من خلال نص المادة 005 مكرر والمادة 005 مكرر 25 بين استجواب المتهم الغير المحبوس أو سماعه وبين استجواب المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق تم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية. [1]

في حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب لأشخاص غير محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص من مكان إقامته وذلك لضمان شرط السرية من جهة حيث تجري من الشبكة القطاعية الخاصة بقطاع العدالة، ولتسهيل مأمورية المعني بالاستجواب إضافة إلى إثبات هوية الشخص والمحادثة بصفة عامة بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط حيث يقوم بتحرير محضر موقع من طرفه ليتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص طبقا لنص المادة 5 مكرر 25. [2]

نفس الآلية في حالة سماع الشخص المحبوس أو استجوابه إذ أنه يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضر موقع من طرفه يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية، يسري هذا الإجراء كذلك على الشهود والخبراء والمترجمين ويجب أن يحضر المحامي جلسات المحاكمة عن بعد إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو تغيب هذا الأخير بعد استدعائه في الآجال القانونية. [3]

ثانيا: المواجهة:

تتمثل في وضع القاضي للمتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر لكي يسمع منهم بنفسه ما يدلون من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة فيرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي.

والمواجهة قد تعقب الاستجواب إذ تبين للمحقق وجود تناقض في أقوال المتهم مع أقوال متهم آخر أو شاهد آخر، فيباشر المواجهة بينهما لتبين مدى صدق أو كذب المتهم وقد يتمخض عن

[1]– مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 110.

[2]– محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القنون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2019، ص 46.

[3] – عمر موسى، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمانغاست، الجزائر، 2019، ص 33.

المواجهة كالاستجواب اعتراف المتهم، ولخطورة المواجهة التي قد تؤدي إلى اضطراب المتهم ودفعه إلى الإدلاء بأقوال ليست الصالحه وقد تكون مخالفة للحقيقة، يمكن إجراء المواجهة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد على النحو الذي نص عليه المشرع بموجب الأمر رقم 04-20 فقد فرق المشرع بين مواجهة المتهم غير المحبوس وبين المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق وتم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية[1].

وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 005 وكذا المادة 005 مكرر بالنسبة لمواجهة المتهم غير المحبوس بينه وبين غيره فقد وضع المشرع الجزائري آلية لتمكين قاضي التحقيق من هذا الإجراء في الأوضاع القانونية التي يمكن إجراؤه فيها وهي أن يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته بحضور أمين ضبط بعد أن يتم التحقق من هويته من طرف وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 5 مكرر 005 حيث يقوم هذا الأخير بتحرير محضر موقع من طرفه يتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص وهي نفس الآلية في حالة مواجهة شخص محبوس إذ أن ذلك يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضر يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية. [2]

ثالثا: الحبس المؤقت

هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع ويجب على قاضي التحقيق ألا يلجأ إليه إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 3 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم ينص القانون على أن الأمر بالحبس المؤقت يقتضي الحصول مسبقا على التماسات النيابة بينما في الواقع الميداني جرى العمل على تبليغ النيابة لتقديم التماساتها قبل اتخاذ الأمر إلا اذا كانت تلك الالتماسات موجودة مسبقا في الطلب الافتتاحي.[3]

[1] نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط4، دار هومة، الجزائر ،2021 ، ص140.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 8، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002 ، ص102.

[3] - عمر موسى، المرجع السابق، ص 35.

كما يجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا ويجب أن يتضمن الأسباب القانونية والواقعية وهو من دواعي تريث القاضي قبل إصدار الأمر كما يجب تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وينوه على ذلك بمحضر الاستجواب كما يتم تبليغه بحقه بالاستئناف وأجله في الأمر الصادر ضده[1].

إذن لكي ينهي قاضي التحقيق تحقيقه يصدر الأمر بالإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد استجواب المتهم وفقا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد استنادا إلى نص المادة 5 مكرر من الأمر 04/20 إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق نفس التقنية بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها وينوه عن ذلك في محضر سماع. إذ أنه طبقا لهذا النص يتم التبليغ شفاهة بهذا الأمر بنفس التقنية كما يعلمه بحقه في الطعن فيه لدى غرفة الاتهام في أجل 3 أيام إعمالا لنص المادة 005 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

رابعا: الأمر بالقبض:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه إن المشرع أجاز القاضي التحقيق بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية والمتابع بفعل إجرامي يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة.[3]

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 04/20، يمكن القاضي التحقيق اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ويتم الإشارة إليها في محاضر.

[1]–عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص58 .

[2]– عمار عبد الحميد، استخدام تقنية الحادثة المرئية عن بعد في تحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مج10، ع01، الجزئر، 2018، ص 56.

[3]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبار، الاجراءات الجنائية في التحقيق، ط1، دار الحامد، الاردن، 2015، ص23.

رغم أن القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة وكذا الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حاول أن يلم بكل التفاصيل الإجرائية المنظمة لتقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق القضائي وإحاطتها بالضمانات الملائمة ورغم أنه عني على التأكيد في نص المادة 441 مكرر 6 بضرورة تبليغ المتهم الذي يتم سماعه عبر هذه التقنية بأمر الإيداع الصادر ضده وبالحقوق المكفول له في هذا الصدد والتشديد على ضرورة التنويه على ذلك في محضر السماع، إلا أن التعديل فاته الإشارة إلى بعض الحالات التي من الممكن جدا أن تقع على غرار الحالة التي يرفض المتهم فيها بنفسه أو بواسطة دفاعه أن يتم سماعه عبر هذه التقنية، كما فاته التطرق إلى إجراء تمديد الحبس المؤقت وفيما إذا كان بالإمكان البت في الاستئناف الموجه ضد الأمر بالإيداع أمام غرفة الاتهام أن يتم بنفس الكيفية، وهي الحالات التي عرفت جدلا واسعا في فرنسا طرقت باب المجلس الدستوري الفرنسي وصدرت بخصوصها عدة قرارات على الرغم من حرص المشرع الفرنسي من خلال قانون الإجراءات الجزائية على النص عليها. [1]

أولا: المحادثة المرئية عن بعد:

لقد تم تكريس نظام المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات القضائية بموجب قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، واعتبر المشرع اللجوء إلى هذه التقنية في المجال القضائي أمرا جوازيا يمكن للقاضي أن يعتمد عليها إذا كانت مقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية كما هو الحال خلال جائحة كورونا أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة.[2]

1-استعمال المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة التحقيق القضائي

تعتبر مرحلة التحقيق مرحلة تحضيرية تسبق المحاكمة مهمتها البحث عن الأدلة المتعلقة بموضوع الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة، ومن خلال النتائج المتوصل إليها أثناء التحقيق الابتدائي من أدلة تثبت ارتكاب الجرم وتنسبه للمتهم، يمكن للمحكمة أن تنظر في الدعوى بحيث

[1] محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 108.

[2] - عمار عبد الحميد، المرجع السابق، ص57.

تكون قد اتضحت عناصرها، وظهرت أهم المعطيات المتصلة بها تمهيدا للفصل فيها، وتمنح للمتهم في مرحلة التحقيق ضمانات تحمي حقوقه وحريته من أي تعسف أو انتهاك جراء اتخاذ إجراءات التحقيق، خاصة مع استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وأهم هذه الضمانات هي حق الدفاع والحق في سرية إجراءات التحقيق. [1]

كما تعتبر المحادثة المرئية عن بعد آلية القانونية للتقاضي الالكتروني في المواد الجزائية، ويمكن اللجوء إليها من خلال استجواب وسماع الأطراف، وأثناء المحاكمة بسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء عن بعد مما يسمح بعدم تأجيل المحاكمات بسبب غياب الشهود وخاصة لأولئك الذين يقطنون في ولايات بعيدة عن تلك التي سيمثلون أمام مجلس قضائها. ويمكن في مادة الجنح تلقي تصريحات المتهم المحبوس وتفادي نقله من مدينة، ويتم التعرف على جميع البيانات الشخصية للمتهم عبر قارئ البصمات مباشرة ودون نقله شخصيا إلى المحكمة. [2]

وعليه فإن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق، مكن قاضي التحقيق من استجواب المتهم عن طريق هذه التقنية بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، على أن يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم بالحرص على استدعاء محاميه بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل، أو استدعائه شفاهة ويثبت ذلك في المحضر، كما يحق لمحامي المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق المختصة. [3]

ولتكريس مبدأ سرية إجراءات التحقيق في ظل اعتماد نظام المحادثة المرئية عن بعد، حرص المشرع على وجوب ضمان الوسائل المستعملة في هذه التقنية لسرية الإرسال وأمانته، وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها.

[1] بن عزوز أحمد، نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عيم تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021، ص69.

[2] بن عزوز أحمد، المرجع نفسه، ص69 .

[3] المادة 441 مكرر من ق.إ.ج.

2- استعمال المحادثة المرئية عن بعد خلال المحاكمة:

إن اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية لا يسمح بحضور الجمهور في قاعة الجلسات، الأمر الذي يتماشى مع الوضعية الصحية في البلاد مع تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد، وضرورة تفعيل البروتوكول الصحي المفروض من طرف منظمة الصحة العالمية القائم على التباعد الجسدي بين الأفراد. [1]

كما يكفل القانون الجزائري حقوق وحريات الشخص الموقوف في اختيار المحاكمة عن بعد أو المحاكمة العادية، خاصة ونحن نعلم بأن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بين البراءة والإدانة، حيث يمكن لجهة الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم طبق للمادة 441 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثم إن استعمال تقنية المحاكمة عن بعد متى تم تنفيذها بالشروط والوسائل الممكنة تضمن حماية حقوق الخصوم ولاسيما الطرف المتهم، إذ يعتبر حاضرا في الجلسة الكترونيا، بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم باستعمال هذه التقنية في المحاكمة واعتبر المشرع أن للقاضي الاستمرار في استعمال تقنية المحاكمة عن بعد حتى مع رفض استعمالها من قبل النيابة العامة أو أحد الخصوم متى رأى القاضي عدم جدية الاعتراض في استعمال التقنية وهذا ما نصت عليه المادة 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وفي هذا الإطار تم تنظيم عدة محاكمات وطنية عن بعد وكانت الأولى بتاريخ 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة، أما أول محاكمة دولية فقد تمت بتاريخ 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة أين تم الاستماع للشاهد بمجلس قضاء نانتير" الفرنسية. وقد بدأت الطلبات من طرف المحامين للاستفادة من تقنية المحاكمة عن بعد وتخص هذه الطلبات في معظمها سجناء تم

[1] خليل الله فليغة، يزيد بوجليط المحاكمة عن بعد، سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ،12 العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، أفريل، 2021، ص 897.

[2] – المادة 441 مكرر 7 من ق.ا.ج

[3] بن عزوز أحمد، المرجع السابق، ص70 .

محاكمتهم وتبين فيما بعد أنهم متهمين في قضايا أخرى أو موقوفين في مؤسسات عقابية يتطلب الأمر استدعائهم كشهود، وحسب المختصين سترفع هذه التقنية الضغط على القاضي وتقلص عدد الملفات التي تطرح أمامه يوميا وبالتالي تفادي التأخير والتأجيل خاصة مع إلغاء الحبس[1].

ورغم اتخاذ الجزائر خطوة ملموسة في تحقيق التقاضي عن بعد والتوجه نحو تطبيق نظام المحكمة الالكترونية إلا أن هناك بعض من الصعوبات والعوائق تعترض التطبيق الأمثل لهذا النظام على أرض الواقع فضلا عن الآثار السلبية التي يمكن أن يخلفها مساسا بضمانات المحاكمة العادلة، ما يستدعي الحديث عن الصعوبات التي تواجهها الجزائر وهذا ما سنراه في المطلب الموالي.[2]

ثانيا: اجراءات التقاضي الالكتروني

إن نظام التقاضي عن بعد يضع طريقة جديدة لتقديم بيانات ووثائق ومرفقات الدعوى وتحديد مواعيد الجلسات مسبقا لكل دعوى، وعند حضور أطراف الدعوى يتم سماع أقوال الأطراف عن بعد، دون الحضور الجسدي.

1- **رفع الدعوى وإرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني:** يعتبر أول إجراء للتقاضي الالكتروني هو رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ودفع الرسوم القضائية، حيث أن تسجيل الدعوى القضائية الالكترونية يكون في سجل الكتروني مخصص لقيد صحف الدعاوى من خلال موقع على شبكة الانترنت يحمل عنوان معين، يستطيع من خلاله الخصوم والمحامين الدخول إلى النظام لتسجيل الدعاوى القضائية وتسليم الوثائق والمستندات ودفع الرسوم القضائية بحيث يقوم المدعي بإعداد عريضة الدعاوى القضائية على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها، وكذلك المدعى عليه يقوم بإعداد لائحته، ويقوم بإدخالها في الموقع[3].

[1] بواشري أمينة سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة2017 -1999، المجلة العلمية، المجلد6، العدد 11، جامعة الجزائر3 ، الجزائر، جانفي 2018، ص225 .

[2] بن عزوز أحمد، المرجع السابق، ص 71.

[3] منديل أسعد فاضل، التقاضي عن بعد دراسة قانونية مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 21، جامعة القاديسية، 2014، ص 8.

وبعد إعداد العريضة يقوم المدعي بتوكيل محامي للدفاع عنه بشكل الكتروني عن طريق الربط الإلكتروني مع أمين الضبط، ويقوم المحامي باستصدار وكالة بالخصومة بعد إدخال بياناته اللازمة المطلوبة، ويطلب منه إدخال رقمه السري الذي يتحصل عليه من نقابة المحامين، ويقوم بتوقيعها الكترونيا من خلال تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني. هذا ويقوم المحامي بإرفاق عريضة الدعوى الموقعة الكترونيا ببريده الالكتروني ورقم هاتفه المراسلته الكترونية، ويقوم الحاسوب الرقمي بالتحقق من صحة البيانات والتأكد من هوية المستخدم الموقع ويسمح له بالدخول ويفتح له قائمة لاختيار المحكمة المختصة مدنية أو جزائية، وبعد التحقق من البيانات وكافة الوثائق يتم تسديد رسوم الدعوى بأحد وسائل الدفع الالكتروني، وبإتمام تسجيل العريضة الدعوى ودفع الرسوم القضائية يتم إجراء التبليغات القضائية[1].

أما بالنسبة لإرسال الوثائق والإجراءات الالكترونية نصت المادة 09 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، على طرق التبليغ وإرسال الوثائق والمحررات بالطرق الإلكترونية إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عنها ضمن قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية، وخصص الفصل الثالث من هذا القانون لتنظيم إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني[2].

فالتبليغ الالكتروني يعتمد على وسائل الكترونية كالبريد الالكتروني مثلا، فإذا كان المدعي يعلم بعنوان البريد الالكتروني للمدعى عليه فيدرجه ضمن عريضة دعواه ويقوم أمين الضبط عبر موقع المحكمة الالكتروني إعلان المدعى عليه، فتصل إليه كبريد الكتروني حكومي مضاف إليها رقم الدعوى وتاريخ ومكان انعقاد الجلسة بالإضافة إلى الرقم السري الذي يمكن من خلاله الإطلاع على دعواه عن بعد، أما إذا كان المدعي يجهل بيانات المدعى عليه اللازمة بتبليغه يقوم أمين الضبط من خلال الربط الشبكي مع قاعدة البيانات للحصول عليها[3].

[1] منديل أسعد فاضل، المرجع السابق، ص 09.

[2] العيداني محمد زروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2020، ص507.

[3] منديل أسعد فاضل، المرجع السابق، ص11 .

هذا ويشترط في الوسائل التقنية المستعملة في هذه المراسلات طبقا للمادة 10 من قانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة مايلي:[1]

- إمكانية التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني.
- سلامة الوثائق المرسلة.
- أمن وسرية التراسل.
- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة.

وبتوفر هذه الشروط واعداد الوثيقة المرسلة بالطريق الالكتروني وفق الإجراءات اللازمة، تكون هذه الأخيرة متمتعة بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية، حسب ما تقضي به الفقرة 02 من المادة 10 من القانون 15-03.

ويترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني إشعار بالاستلام وارد من المرسل إليه يبين تاريخ وساعة الاستلام، ويكون هذا الإشعار بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع أو أي إشارة تفيد الاستلام. طبقا للمادة 11 من نفس القانون وبعد استلام أمانة الضبط العريضة الدعوى ومرفقاتها وتحديد تاريخ الجلسة، ترسل هذه الأخيرة الملف إلى حاسوب المحكمة المختصة.[2]

2- **متابعة الملف الكترونيا وإجراء المحاكمة عن بعد:** يتم متابعة ملف المتقاضي بموجب نظام آلي استحدث بغرض تقريب الإدارة من المواطن وتخفيف عبء التنقل، يتم بموجب هذا النظام بمجرد تسجيل الدعوى القضائية الحصول على رقم سري يتمكن من خلاله صاحب القضية الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص به ليرى مال قضيته، إذا كانت في المداولة والنظر أو تم تأجيلها، أو حفظ الملف وغيرها، وفي أي مستوى كانت في المحكمة أو المجلس القضائي، أو على مستوى المحكمة العليا، بالإضافة إلى: [3]

[1] – المادة 10 من قانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة.

[2] – المادة 11 من قانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة.

[3] زيدان محمد، التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " جائحة كورونا نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 267.

– إمكانية الاطلاع على منطوق الحكم عبر الانترنت سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية.

– الاطلاع على الشباك الالكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة انطلاقا من المجالس القضائية.

– التبادل الالكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة وقضاة التحقيق.

– توفير خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية لتمكين المواطنين من تقديم طلباتهم والوثائق المرفقة بها عبر الانترنت.

– اعتماد الأنظمة الآلية الحديثة لتسيير الموارد البشرية والأرشيف القضائي[1].

الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة والمتابعة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية آلية منتشرة على نحو متزايد داخل العديد من المؤسسات والمنظمات التي تعتمد نظم الإدارة الإلكترونية وتعمل على توظيف التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ولم تكن المراقبة الإلكترونية معروفة قبل منتصف القرن العشرين، وإنما ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع، مما جعل الدول تلجأ إليها كآلية رقابية تسمح بحماية خصوصية الأفراد ومعلوماتهم المتعامل بها إلكترونيا.

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية

كما تعرف أنها اعتماد النظام الرقابي على استخدام الحاسوب في ممارسة العملية الرقابية وفق برامج حاسوبية تعد خصيصا لهذا الغرض بما يحقق الاقتصاد في الجهد والوقت والتكلفة في الوصول إلى النتائج المطلوبة بأقل ما يمكن من المخاطر وبدقة أكبر[2].

[1] زيدان محمد، التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " جائحة كورونا نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2، ك جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 267.

[2] عدنان مصطفى البار، الخصوصية وسعي الدولة للرقابة الإلكترونية الشاملة، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة مصر، 2018 ، ص6

كما تعرف أنها مراقبة شبكة الاتصالات وهي العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية بجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء أكان شخصا أو مكانا، أو شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر[1].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري وبموجب أحكام قانون 09-04[2] فإن المشرع لم يتطرق إلى تحديد ما المقصود من المراقبة الإلكترونية أو مراقبة الاتصالات الإلكترونية وإنما اكتفى بتحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية، ويقصد بها حسب المادة 02 فقرة (و) منه أي تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

وتبعا لذلك تأخذ الاتصالات الإلكترونية شكل مراسلات مكتوبة أو محادثات شفوية أو صور ملتقطة، أما المراقبة فهي تجميع وتسجيل محتوى الاتصالات الإلكترونية ومن ثم الاطلاع عليها والكشف عنها، غير أنه والملاحظ من خلال قانون 04-09 فإن المشرع لم يحدد وسائل المراقبة الإلكترونية ما عدا أنه يجب وضع ترتيبات تقنية خاصة للمراقبة، إلا أنه وبالرجوع إلى الفقه المقارن نجد أنه حدد أشكال المراقبة الإلكترونية في أمرين[3]:

أولها: استخدام وسائل فنية من خلال ما يسمى بقلم التسجيل أو ما يسمى بالفخ والمتابعة في هذه الحالة يتم تسجيل أسماء المتراسلين مع متهم معين أي مع بريده الإلكتروني أو مع من يقوم بالمحادثة الفورية معه.

ثانيها: استخدام وسائل التصنت على محتوى الرسالة الإلكترونية أو المحادثة الفورية الإلكترونية بوسائل الاعتراض والتصنت.

[1] مصطفى محمود موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية، الكتاب الخامس، دار الكتب والوثائق القومية المصرية 2003، ص 192.

[2] القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ومكافحتها، ج ر 47، 2009.

[3] ثابت دنيا زاد، مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد06، جامعة تبسة، الجزائر، ديسمبر 2012، ص 207.

ثانيا: حالات تطبيق الرقابة الإلكترونية

حدد المشرع الجزائري الحالات التي تطبق فيها الرقابة الإلكترونية وفقا لنص المادة 4 من القانون 04-09، وقد جاءت على سبيل الحصر لا المثال وهي كالتالي:

أ-الوقاية من الجرائم الإرهابية، أو التخريب الجرائم الماسة بأمن الدولة، أجاز المشرع إمكانية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية مسبقا، أي قبل ارتكاب الجريمة وهذا للوقاية من ارتكابها فقد تسبق البدء في التنفيذ وحتى عملية التحضير للجريمة فبمجرد وصول العلم إلى السلطات القضائية المختصة باحتمالية ارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية أو التخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[1] يجوز لها أن تلجأ إلى الرقابة الإلكترونية للحد من ارتكاب الجريمة، ونرى أن المشرع قد منح للسلطات القضائية صلاحية المراقبة الإلكترونية قبل تنفيذ الجريمة نظرا لخطورة هذه الجرائم التي تتم عادة عن طريق أجهزة الاتصالات أو أجهزة تحكم عن بعد إذن من خلال هذه الآلية يظهر جليا الدور الوقائي التي تلعبه الرقابة الإلكترونية للحد من ارتكاب جرائم الفساد الإلكتروني.[2]

ب-حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني وهذه الحالة أيضا لجأ إليها المشرع كآلية وقائية قبل وقوع الاحتيال المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية فتكون سابقة على الفعل المادي للجريمة حماية لمجموعة من المصالح والهيئات منها النظام العام الدفاع الوطني، مؤسسات الدولة الاقتصاد الوطني.[3]

ج-مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية يعتبر هذا الإجراء إجراءا قضائيا وذلك

[1] ذكرت هذه الجرائم في الجزء الثاني تحت عنوان التجريم في الكتاب الثالث في الباب الأول في الفصل الأول، بعنوان الجنايات ضد أمن الدولة، وذلك في المواد 61 إلى 96 مكرر من قانون العقوبات واشتملت مجموعة من الجرائم منها جرائم الجناية والتجسس وجرائم ضد أمن الدولة وسلامة الوطن... الخ.

[2] بن عيرد عبد الغاني، بوضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج 06، ع02، جامعة المسيلة، 2021، ص 46.

[3] سعيدة لعموري، ورده مهني، مفهوم التقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، جامعة سطيف، ديسمبر 2021، ص 76.

لارتباطه بمرحلة البحث والتقصي عن الدليل يعني أنه إجراء يتم اللجوء إليه في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق القضائي، بمعنى بعد حدوث الجريمة. غير أن الملاحظ من خلال أحكام المادة 4 فقرة "ج" من قانون 04-09 فإنها لم تحدد بالضبط الجرائم التي يلجأ فيها إلى المراقبة الإلكترونية مما يفيد أنها تستعمل في جميع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أي كل جرائم الفساد المعلوماتي.[1]

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة وهناك يتعلق الأمر بالجرائم العابرة للحدود في إطار التعاون الدولي، إذ يسمح هذا التعاون من إجراء مراقبة إلكترونية داخل إقليم الدولة التي تفيد هذه المراقبة دولة أخرى، ولا تنحصر المراقبة على نوع محدد من الجرائم وإنما كل جرائم القانون العام بشرط وجود صعوبة في الحصول على نتيجة تهم الأبحاث دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية[2]، إذن فالمساعدة القانونية القضائية تتطلب ضرورة التعاون فيما بين الدول الأطراف، لتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والمراقبات والإجراءات القضائية.

ثالثا: إجراءات المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة عنها

لا يمكن اللجوء إلى الرقابة الإلكترونية إلا إذا بتوفر إجراءات قانونية، تسمح للسلطات المختصة من مراقبة الاتصالات الإلكترونية، قد يكون قبل البدء في الجريمة وقد يكون بعد ارتكابها وفي مرحلة جمع الأدلة لإثباتها، مما ينتج عن ذلك من آثار، تتم عملية الرقابة الإلكترونية وفقا لإجراءات قانونية تتمثل فيما يلي:

1- الإذن: يجب أن تكون المراقبة الإلكترونية وفقا لإذن صادر عن السلطات المختصة وهو ما نصت عليه المادة 4 فقرتها 2 و 3 من قانون 04-09 فلا يجوز القيام بعملية المراقبة الإلكترونية إلا إذا وجد إذن مكتوب صادر عن السلطات المختصة، فبالنسبة للجرائم التي توصف أنها جرائم

[1] المادة 4 فقرة "ج" من قانون 04-09

[2] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 209.

- جبار فطيمة، الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، لعدد 03، ديسمبر ،2016 ص18.

الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة لبد أن يصدر الإذن عن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته[1]، وتحدد مدة الإذن ب 06 أشهر قابلة للتجديد، أما إذا كنا بصدد المراقبة الإلكترونية لباقي الحالات[2] المذكورة بالمادة 4 فقرات ب – ج – د فلا يمكن القيام بها إلا إذا تم الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، وهنا لم يحدد المشرع مدة الإذن، الأمر الذي يؤدي بنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي تقديم الإذن من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية كل حسب اختصاصه بهدف اعتراض المراسلات وكل ما يتعلق بالجريمة المعلوماتية مع تحديد البيانات اللازمة للإذن فيسلم مكتوبا، ولمدة 04 أشهر قابلة للتجديد[3].

وعلى هذا يلاحظ أن أي مراقبة إلكترونية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من تلقاء أنفسهم، تؤدي إلى اعتبار جميع الإجراءات التي تقام بناء على هذه المراقبة الإلكترونية غير المشروعة وباطلة.

2- التسخيرة: تنص المادة 14 فقرة "ب" من قانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على ما يلي: تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه خصوصا المهام التالية.... مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية.[4]

[1] المادة 13 من قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

[2] هذه الحالات هي حالة توفر المعلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة، أو الاقتصاد الوطني، التحديات والتحقيقات القضائية، تنفيذ طلبات المساعدة القضائية. المادة 65 مكرر 7 ق اج.

[3] المادة 65 مكرر 7 ق اج.

[4] - جبار فطيمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 3، ديسمبر، 2016، ص 18.

إذن يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق أو لضباط الشرطة القضائية أن يسخر عون مؤهل لدى هيئة مكلفة بالاتصالات سواء كانت عامة أو خاصة للقيام بعملية المراقبة الإلكترونية، كما يمكنه طلب المساعدة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته لأن من مهامها مساعدة السلطات القضائية[1].

3- تحرير المحاضر[2]: بعد الانتهاء من عملية المراقبة الإلكترونية يحرر الأشخاص المكلفين بالمهمة محضرا يستنفذ فيه جميع البيانات اللازمة من تاريخ الساعة، نسخ المراسلات والصور، ويودع نسخة من التقديم أمام الهيئة المختصة[3] التي كلفته بذلك، على أن لا يستعمل المعلومات المتحصل عليها لأي غرض آخر وإلا تعرضوا لعقوبات[4] وفقا لما جاء به قانون العقوبات، كما ويجب التنويه على أن القيام بعملية المراقبة الإلكترونية يجب أن تتم في سرية تامة دون علمهم أو رضاهم، احتراما لمبدأ السرية المهنية المقرر بالمادة 4/45 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

المطلب الثاني: تطبيق آلية التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية والمدنية

أمام التطور المتسارع في وسائل الاتصال الحديثة، اتجهت الدول إلى اعتماد التقاضي الإلكتروني كخيار استراتيجي لتطوير منظومة العدالة. وقد انعكس هذا التحول على المواد الجزائية والمدنية، كلٌ بحسب خصوصيته. إذ فرضت الجائحة الصحية العالمية تسريع وتيرة العمل بهذه الآلية، ضمانا لاستمرارية المرفق القضائي، وتيسيرا لإجراءات التقاضي دون الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة.

[1] جبار فطيمة، المرجع السابق، ص 19.

[2] المواد 25-24 من المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها .

[3] المادة 11 فقرة 2 المرسوم الرئاسي رقم 261/15.

المادة 9 قانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

- المادة 26 من المرسوم الرئاسي 261/15.

[4] المادة 9 قانون 04-09 .

- المادة 26 من المرسوم الرئاسي 261/15.

الفرع الاول: القواعد الموضوعية والإجرائية للتقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية.

تتمثل إجراءات التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية وفقا لما هو معمول به في الهيئات القضائية حاليا، في مثول المتهم من خلال شاشة معروضة في قاعة الجلسات تقابلها شاشة أخرى في المؤسسة العقابية.

يقوم القاضي بالمناداة على المتهم ويتم استجوابه صوتا وصورة بنفس إجراءات الاستجواب العادية، تليها طلبات النيابة العامة ومرافعات الدفاع ويقوم أمين ضبط الجلسة بتدوين التصريحات التي تدور في الجلسة، ثم يداول القاضي في القضية وينطق بالحكم على مرأى المتهم الماثل مرتيا، ويتم الاحتفاظ بالتصريحات التي دارت في الجلسة في دعامة إلكترونية ترفق بالملف الورقي[1].

تعتبر المحادثة المرئية عن بعد هي الآلية القانونية للتقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية، ويعتبر قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة أول قانون نص عليها في المواد 14،15،16 منه والتي عرفت تعديلات بموجب قانون الإجراءات الجزائية 20-04 في الكتاب الثاني مكرر بعنوان " استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات " في الباب الأول " أحكام عامة " في المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر 11، حيث نجد من خلال هذه المواد أن المشرع بين فيها إجراءات استعمال الوسائل المرئية أثناء مرحلة التحقيق وأثناء مرحلة المحاكمة.[2]

وبالرجوع إلى المواد المذكورة اعلاه من قانون عصرنة العدالة نجدها تضمنت مايلي:

حيث نصت المادة 14 من القانون 20-04 على أنه: " إذا استدعي بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.[3]

[1] بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، جامعة المسيلة، 2021، ص 20.

[2] - سعيدة لعموري، ورده مهني، المرجع السابق، ص 78.

[3] – المادة 14 من القانون 20-04

كما نجد أن الأمر رقم 15-02[1] المعدل والمتسم القانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والقضايا من الباب الثاني في التحقيقات تحت عنوان مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق قد تناول تقنية المحاكمة المرئية.

حيث أن المحاكمة المرئية كرسها المشرع في المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 02-15 والتي نصت على أنه: " يجوز الجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.[2]

إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة ، وعليه نجد أن المشرع الجزائري أحدث نقلة نوعية من خلال تبنيه لفكرة التقاضي الإلكتروني في منظومته القانونية.[3]

وجاء في الكتاب الثاني مكرر في استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، في الباب الأول أحكام عامة في المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر 11.

حيث يمكن للجهات القضائية، لمقتضيات تحسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون[4].

[1] الأمر رقم 15-202 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج والصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40.

[2] – القاضي حازم محمد الشرع، المرجع السابق، ص 63.

[3] – فاروق محمد الصادق الاعرجي، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها وطبيعتها ونطاقها الأساسي، دار الخلود، لبنان، 2012، ص 56.

[4] المادة 441 من الأمر 20-04.

ويجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا النقاط وعرض كامل وواضح المحريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية.

يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق ملف الإجراءات.

كما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي، في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها، ويجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 11[1] من هذا القانون.

كما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة، حيث يمكن الجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال هذه التقنية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص[2].

وقد حددت المادة 441 مكرر 8[3] من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 14 من قانون 15-03 شروط

وإجراءات المحاكمة عن بعد وهي:

وجوب احترام إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] نصت المادة 11 من قانون الإرجاعات الجزائية على، إضرار بحقوق الدفاع. أنه، " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.
غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو الضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.
تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة ".

[2] نصت المادة 441 مكرر 8 على ما يلي، " إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا التبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفقا لهذا الإجراء.

[3] يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات".

– يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته..

– يجب أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات

– يجب أن تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

– وجوب تحرير أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة المرئية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.[1]

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية للتقاضي الإلكتروني في المواد المدنية

التقاضي الإلكتروني هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للخصوم تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه دون الحضور الشخصي، ويتسم التقاضي في البيئة الرقمية بجملة من الإجراءات التي تميزه عن التقاضي التقليدي.[2]

وتمر الدعوى المدنية بسلسلة من الإجراءات القضائية ابتداء من تقديمها إلى غاية صدور الحكم فيها وبالتالي لابد من تسجيل عريضة الدعوى ودفع الرسوم عنها وصولا إلى إصدار الحكم القضائي الحاسم للنزاع، فإذا كان الاصل أن تتم تلك الإجراءات بصورة ورقية فسيتم تبيين كيفية السير في إجراءات الدعوى والحكم فيها إلكترونيا[3].

يقصد بالعوى الإلكترونية " إرسال عريضة الدعوى بطريقة حاسوبية إلى موقع المحكمة الإلكترونية عبر موقعها الإلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني أو الرقم السري بالنسبة للمحامي المعلوماتي الحاصل عليه من نقابة المحامين وتسجيل المحررات الإلكترونية المتعلقة بالقضية، ويجب لقبول الدعوى الإلكترونية من قبل المحكمة نفس الشروط المطلوبة في الدعوى العادية والتي

[1] – يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات، مجلة ابليزا للبحوث والدراسات، مج 06، ع06، جامعة غليزان، الجزائر، 2021، ص 86.

[2] – بن عيرد عبد الغني، المرجع السابق، ص61.

[3] لرقط فريدة وهوام علاوة، التقاضي الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 4، جامعة منتوري قسنطينة، 2021، من 189.

هي الصفة والمصلحة والأهلية مع عدم وجود موانع قانونية تمنع النظر في الدعوى، حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ويشترط في البيانات المطلوبة في الدعوى المدنية الإلكترونية نفس البيانات المطلوبة في الدعوى المدنية العادية، وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 15 منه، ولا تقبل الدعوى المقدمة إلى المحكمة إلا بعد دفع الرسوم المفروضة قانونا حسب المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتزامنا مع الثورة المعلوماتية ظهر نظام الدفع الإلكتروني، إذ من خلاله يمكن أن يسدد الرسم عن طريق بطاقات الدفع الإلكترونية وبطاقة السحب الآلي وبطاقة الائتمان والبطاقة الذكية والشبكات الإلكترونية.[2]

نص المشرع الجزائري على القواعد العامة للتقاضي الإلكتروني في المواد المدنية في قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، غير أنه لم يحدد له إجراءات خاصة ما يجعل إجراءاته وشروطه العامة لا تختلف عن إجراءات التقاضي العادية في عمومها، أي فيما يتعلق بطريقة رفع الدعوى وإجراءاتها، الشروط الشكلية الخاصة بالعرائض والتكليف بالحضور وقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 13 إلى 47 منه وتخضع لنفس وسائل الدفاع المنصوص عليها في المواد من 48 إلى 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

والنفس وسائل الإثبات المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 193 من نفس القانون.

كما أن الأحكام الصادرة في إطار التقاضي الإلكتروني وإن كان المشرع الجزائري لم يخصص نصا للحديث عن حجيتها، إلا أنه من البديهي والمنطقي أنها تكتسي نفس حجية الأحكام العادية المنصوص عليها في المواد 284،297 296 و298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كونها صادرة عن سلطة قضائية في إطار الفصل في نزاع قضائي وفقا للشروط والإجراءات القانونية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم رفع الدعوى إلكترونيا عبر موقع

[1]- القانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج 21 .

[2] – عشاش حمزة، خضري حمزة، الإدارة الالكتروني ودورها في عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج05، ع01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص 261.

[3] – لرقط فريدة وهوام علاوة، المرجع السابق، ص 191.

إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة " سانتا بربرا " بولاية كاليفورنيا، وقد بدأ بتشغيل الموقع هذا في غضون شهر سبتمبر سنة 1999، وفي النمسا يتم رفع الدعوى إلكترونيا عبر موقع إلكتروني خاص تملكه شركة خاصة، وقد بدأ في تشغيل هذا الموقع في حوالي سنة 1999، كما هو معمول به في دولة سنغافورة.[1]

وتموجب هذا المقصود فإن التقاضي الإلكتروني يحتاج لقاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها لنظم الدعاوى وإصدار القرارات بناءا هذه الإجراءات التي تحمل صفة الإلزام وبالتالي تتمتع بحجية الأحكام، فالتقاضي الإلكتروني يتطلب إنشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي، لكي تتم عملية التقاضي من خلاله ويشمل هذا النظام المحكمة الإلكترونية والدائرة والأحكام لتنفيذ الأحكام المدنية وتبنى على وجود محكمة إلكترونية وجود الطعن تنظر في الطعون المقدمة إليها إلكترونيا، الأمر الذي يؤدي إلى أن ملفات الدعاوى الإلكترونية تفترض بالضرورة القصوى أن تختلف كما هو موجود حاليا، بحيث أن الآلية التقليدية في التدوين لإجراءات التقاضي سوف تصبح جزءا من الماضي ويحل محلها آليات مبرمجة متطورة تختلف في الشكل والمضمون.[2]

.

[1]– منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، التحكيم الإلكتروني، التحكيم الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 40.

[2]– مقورة مفيدة، عصرنة قطاع العدالة بالجزائر، دراسات في الإنجازات وتشخيص في المعوقات، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، مج07، ع02، جامعة قسنطينة3، الجزائر، 2021، ص 156.

خاتمة

الخاتمــة

يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر بنظام التقاضي الإلكتروني في إطار تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية ورقمنة مختلف القطاعات، وذلك منذ سنة 2015 من خلال إصدار القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة. مما دفع إلى تدعيمه عبر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 20-04. ويعد التقاضي الإلكتروني خطوة نوعية في مسار تحديث العمل القضائي، لما يوفره من سهولة في الإجراءات، وسرعة في البت في القضايا، وتقليص للجهد والتكلفة، فضلا عن فتحه آفاقا جديدة نحو عالم العدالة الرقمية.

ومع ذلك فإن تطبيق هذا النظام على أرض الواقع لا يزال محدودا، على الرغم من الجهود المبذولة من طرف وزارة العدل لتفعيله. ويعزى هذا القصور إلى جملة من العراقيل، من أبرزها ضعف الإطار التشريعي المنظم لإجراءاته، بالإضافة إلى نقص الإمكانيات التقنية واللوجستية الضرورية لتشغيله بكفاءة عبر مختلف الجهات القضائية.

وبناء على ما سبق يمكن ذكر النتائج التالية:

- قصور النصوص الحالية عن استيعاب التطورات الرقمية.
- ضعف التنصيص على حجية الأدلة الرقمية.
- غياب تنظيم قانوني لحماية المعطيات الشخصية في التقاضي الرقمي.
- تضارب بعض الأحكام القانونية مع متطلبات العدالة الرقمية.
- عدم الاعتراف الرسمي بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات في المسار القضائي.
- ضعف التنسيق بين الجهات المعنية في تقنين وتنفيذ إجراءات التقاضي الإلكتروني.

يمكن تقديم مما سبق جملة من النتائج يمكن ذكرها فيمايلي:

- إصدار قانون خاص بالتقاضي الإلكتروني ينظم إجراءاته ويضمن حقوق المتقاضين.
- تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاستيعاب آليات التقاضي الرقمي.
- إقرار الحجية القانونية للأدلة الرقمية مثل التوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية.

- سن قانون لحماية البيانات الشخصية في السياق القضائي الإلكتروني.
- إنشاء هيئة وطنية متخصصة تشرف على تقنين وتطبيق نظام التقاضي الإلكتروني.
- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال التقاضي الإلكتروني، من خلال إبرام اتفاقيات تعاون وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- الدستور

1.التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020.

ب-الأوامر:

1.الأمر رقم 20-15 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، ج والصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، العدد 40.

2.الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ب- القوانين:

1.القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/11/01 المتعلق بعصرنة العدالة في الجزائر، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ، 2015/02/10

2.القانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع21 . لسنة 2009

3.القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ومكافحتها، ج ر 47، 2009.

ج- المراسيم:

1.المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها .

ثانيا: الكتب والمؤلفات:

1.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 8، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

2.حازم محمد الشرعة: التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

3.خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2008.

4.عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية التحقيق والتحري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2020.

5.القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

6.كامل شريف سيد، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربي، القاهرة، 2005.

7.محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2021.

8. محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القنون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2019.

9.محمد مدحت محمد: الحكومة الالكترونية، المجموعة العربية،ط1 القاهرة، مصر، .2016

10.مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الكتاب الأول، الطبعة1 ، دار هومة للطباعة والنشر، ج1، الجزائر،2021 .

11.مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الكتاب الأول، الطبعة1 ، دار هومة للطباعة والنشر، ج1، الجزائر،2021

12.منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، التحكيم الإلكتروني، التحكيم الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

13.نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط4، دار هومة، الجزائر، 2021.

ثالثا: المقالات.

1.ابن عبود عبد الغاني بضياف هاجر. التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2 ، 2021.

2.أمال قادري، المحكمة الالكترونية كالية لارساء وتطوير خدمات مرفق القضاء في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج17، ع01، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، جوان 2023.

3.امير بوساحة، وفاء شمائلية، مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 04/20 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاسمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02 السنة 2021.

4.بن عزوز أحمد، نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عيم تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021.

5.بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد06، ع02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021.

6.بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، جامعة المسيلة، 2021.

7.بواشري أمينة سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017، المجلة العلمية، المجلد6، العدد 11، جامعة الجزائر 3 جانفي،2018 .

8.بوساحية أمير، شناتلية وفاء، أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المباديء الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم 20-04، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع7، جامعة محمد الشريف مساعدية سوء اهراس، جوان 2022.

9.بوعبد الله نوال، التقاضي الالكتروني كالية من اليات عصرنة قطاع العدالة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عن تيموشنت، الجزائر، ديسمبر، 2021،

10.ترجمان نسيمة، الية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد05، العدد02، 2021.

11.جبار فطيمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 3، ديسمبر، 2016.

12.خليل الله فليغة، يزيد بوجليط المحاكمة عن بعد، سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ،12 العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي الجزائر، أفريل، 2021.

13.دغيو أمال، عرشوش سفيان، التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج06، ع 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2021.

14.زيدان محمد، التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " جائحة كورونا نموذجا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2021.

15.سفيان عرضوض وامال بدغيو التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج06، ع03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

16.صفاء أوتاني، "المحكمة الالكترونية- المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، سوريا، 2012.

17.صفاء أوتاني، "المحكمة الالكترونية- المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012.

18.صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2015، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية.

19.الطاهر شاكر، التقاضي الالكتروني بين الضرورة المعاصرة وواقع النصوص القانونية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج08، ع02، جامعة جيجيل، جوان 2023.

20.عرشوش سفيان وبدغيو أمال التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر المجلد السادس، العدد الثالث، السنة سبتمبر 2021.

21.عمارة عبد الحميد ، التقاضي الإلكتروني عن بعد "دراسة مقارنة" مجلة العلوم الإجتماعية، مجلد5، جامعة الجزائر 1، 2018.

22.عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث عربية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، العدد3، سبتمبر 2018

23.عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث عربية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، العدد3، سبتمبر 2018.

24.عمارة عبد الحميد، التقاضي الإلكتروني عن بعد دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 01، مجلد 05، 2018.

25.عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 04، الكويت، ديسمبر 2018.

26.عمر موسى، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمانغاست، الجزائر، 2019.

27.العيداني محمد زروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم-15 03المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2020.

28.لرقط فريدة وهوام علاوة، التقاضي الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 4، جامعة منتوري قسنطينة، 2021.

29.محمد العبداني، يوسف زروق، رقمته العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 01، جانفي 2020

30.منال رواق وياسين جبيري، التقاضي الالكتزني وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

المذكرات والأطروحات:

1.زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني كالية لانجاح نظام العدالة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د تخصصص قانون قضائي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022/2021.

2.محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار النظري التقاضي الالكتروني 6
المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني 8
المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني 8
الفرع الاول: تعريف التقاضي الالكتروني 8
الفرع الثاني: خصائص إجراءات التقاضي الالكتروني 13
المطلب الثاني: متطلبات التقاضي الالكتروني 17
الفرع الأول: الوسائل القانونية في التقاضي الإلكتروني 17
الفرع الثاني: الوسائل التأهيلية في التقاضي الإلكتروني (الإمكانيات البشرية). 24
المبحث الثاني: أنواع وشروط التقاضي الإلكتروني 26
المطلب الأول: أنواع التقاضي الالكتروني 27
الفرع الاول: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام الاتصال من نقطة لأخرى:..... 27
الفرع الثاني: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط: 27
الفرع الثالث: نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد:..... 28
الفرع الرابع: نظام الحضور المستمر المتقدم: 28
المطلب الثاني: شروط العمل بتقنية التقاضي الالكتروني: 28
الفرع الأول: عدم تعارض استخدام تقنية التقاضي الالكتروني مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ: 29
الفرع الثاني: توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية بالتنفيذ من استخدام آلية التقاضي الالكتروني 29
الفرع الثالث: حصر استخدام آلية التقاضي الالكتروني في سماع الشهود والخبراء من أقاليم مختلفة..... 30
الفصل الثاني: التقاضي الالكتروني وعصرنة قطاع العدالة 32
المبحث الأول: دور التقاضي الالكتروني في عصرنة قطاع العدالة 33

المطلب الأول: اعتماد التقاضي الالكتروني في ترقية العمل القضائي 33
الفرع الأول: دور التقاضي الإلكتروني في تحسين العمل القضائي 33
الفرع الثاني: آثار التقاضي الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة 36
المطلب الثاني: أثر التحول من التقاضي التقليدي الى التقاضي الالكتروني 42
الفرع الاول: مظاهر الاجرائية لسير التقاضي 42
الفرع الثاني: اثر التقاضي الالكتروني في تبسيط اجراءات الدعوى الجزائية 44
المبحث الثاني: دور التقاضي الالكتروني في حل النزاعات القضائية 47
المطلب الأول: تطبيق آلية التقاضي الإلكتروني في القضاء الجزائي 48
الفرع الأول: آلية المحادثة المرئية 48
الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة والمتابعة الإلكترونية 59
المطلب الثاني: تطبيق آلية التقاضي الالكتروني في المواد الجزائية والمدنية 64
الفرع الاول: القواعد الموضوعية والإجرائية للتقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية..... 65
الفرع الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية للتقاضي الإلكتروني في المواد المدنية 68
الخاتمـة 72
قائمة المصادر والمراجع 75

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع التقاضي الإلكتروني ودوره في عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مع التطرق على التحديات والفرص التي يطرحها هذا التحول الرقمي، وتم استعراض الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطر التقاضي الإلكتروني، خاصة في ظل القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مع الإشارة إلى أن هذا الإطار لا يزال بحاجة إلى تطوير وتحديث لمواكبة المتغيرات التكنولوجية المتسارعة.

يعد التقاضي الإلكتروني أسلوبا قضائيا حديثا يمكن المتقاضين من الوصول إلى حل النزاعات بوسائل سريعة وميسرة، انطلاقا من تسجيل الدعاوى، وتقديم الأدلة، وحضور الجلسات عن بعد، وصولا إلى تنفيذ الأحكام، وذلك عبر مختلف وسائل الاتصال الرقمية، ويمثل هذا النظام آلية مستحدثة تتيح للمتقاضين تقديم طعونهم ومستنداتهم القانونية إلكترونيا، وفقا للقواعد الشكلية والموضوعية المعتمدة أمام الجهات القضائية المختصة، مما يسهم في تحديث وتحسين أداء العدالة.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الالكتروني، قطاع العدالة، عصرنة، قانون 15-03

Summary

This study addresses the topic of electronic litigation and its role in modernizing the justice sector in Algeria, highlighting the challenges and opportunities presented by this digital transformation. The study reviews the legal and regulatory framework governing electronic litigation, particularly under Law 15-03 on the modernization of justice. It also notes that this framework still requires further development and updates to keep pace with rapid technological changes.

Electronic litigation is a modern judicial method that enables litigants to resolve disputes through fast and simplified means, starting from filing lawsuits, presenting evidence, and attending hearings remotely, , in accordance with the procedural and substantive rules enforced before the competent judicial authorities, thus contributing to the improvement and modernization of justice performance

Keywords: Electronic Litigation, Justice Sector, Modernization, Law 15-03